

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بابُ إتيانِ كُلِّ دَعْوَةٍ عُرْسًا^(١) كان أو نحوه

١٤٦٣٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب؛ عرسا كان أو نحوه»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٣)، وأخرجه من حديث الزبيدي عن نافع بمعناه^(٤).

١٤٦٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن سهل بن بحر، حدثنا محمد بن المصفي الجمصي، حدثنا بقیة، عن الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى عرس أو نحوه فليجب»^(٥). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن منصور عن عيسى بن المنذر عن بقیة^(٦).

(١) في الأصل، س: «عرس».

(٢) المصنف في الآداب (٣٥١). وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦)، ومن طريقه أحمد (٦٣٣٧)، وأبو داود (٣٧٣٨).

(٣) مسلم (١٠٠/١٤٢٩).

(٤) مسلم (١٠١/١٤٢٩). وسيأتي عقب الحديث التالي.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٣٩) عن ابن المصفي به.

(٦) مسلم (١٠١/١٤٢٩).

١٤٦٤١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا حجاج (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعِيتُم لها». قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، يأتيها وهو صائم^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله بن إبراهيم عن حجاج، ورواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج^(٢).

١٤٦٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا دُعِيتُم إلى كراع^(٣) فأجيبوا»^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن حرملة بن يحيى^(٥).

٢٦٣/٧ وقد مضى حديث البراء رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الأمر بإجابة / الداعي،

(١) أخرجه الدارمي (٢١٢٧) من طريق موسى بن عقبة به.

(٢) البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩/١٠٣).

(٣) الكراع: ما دون الكعب من الدواب. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢٨٦.

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٢٩٠) من طريق ابن وهب به.

(٥) مسلم (١٤٢٩/١٠٤).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِيمَا يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ^(١).

١٤٦٤٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالِاسْتَبْرَقِ، وَالِدِّيَاجِ، وَالْحَرِيرِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ^(٣) أَبِي الرَّبِيعِ^(٤) عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ أَشْعَثِ^(٥).

١٤٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا [١١٠/٧] إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ

(١) تقدما في (٥٩١٢، ٥٩١٣، ٦١٣٥، ٦٦٥١).

(٢) أخرجه النسائي (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٠٤٠) من طريق أبي الأحوص به. وتقدم في (٥٩١٢)، (٦٦٥١، ٦١٣٥).

(٣-٣) كذا في النسخ، والذي في البخاري: الحسن بن الربيع. وكنيته أبو علي. ينظر تهذيب الكمال ١٤٧/٦.

(٤) البخاري (٥١٧٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ؛ رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِذَا دَعَاهُ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ^(١).

١٤٦٤٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا فياض بن زهير، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه. فذكره موصولاً^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق^(٣). وقد كان معمر يرسل هذا الحديث كثيراً فإذا سئل عنه أسنده، وقد أسنده الأوزاعي^(٤) ويونس بن يزيد^(٥) وعقيل^(٦).

بابُ المدعوُّ يجيبُ، صائماً كان أو مفطراً،

وما يفعل كل واحد منهما

١٤٦٤٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاق، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا روح بن عبادة (ح) وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي القطان النيسابوري، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، حدثنا حامد بن أبي حامد المقرئ، حدثنا مكّي بن

(١) عبد الرزاق (١٩٦٧٩).

(٢) تقدم في (٥٩١٣).

(٣) مسلم (٤/٢١٦٢).

(٤) تقدم في (٦٦٩٠).

(٥) أخرجه مسلم (٤/٢١٦٢) من طريق يونس به.

(٦) ذكره البخاري عقب (١٢٤٠)، والدارقطني في العلل ٧/٣٠٢. وينظر فتح الباري ٣/١١٣.

إبراهيم، قالا: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ». يعنى الدعاء^(١). هذه رواية روح. أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث هشام بن حسان^(٢).

١٤٦٤٧- وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمعناه. يعنى بمعنى حديث مالك عن نافع في الوليمة^(٣)، زاد: «فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليدع»^(٤).

١٤٦٤٨- وقد أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرِسِ أَجَابَ، صَائِمًا كَانَ أَوْ مُفْطِرًا؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا وَبَرَكَ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَكَلَ^(٥).

(١) المصنف في الصغرى (٢٥٨٧)، وفي الآداب (٣٥٢). وأخرجه أحمد (٧٧٤٩)، وأبو داود

(٢٤٦٠)، والسناني في الكبرى (٣٢٧٠)، وابن حبان (٥٣٠٦) من طريق هشام به.

(٢) مسلم (١٠٦/١٤٣١).

(٣) تقدم في (١٤٦٣١).

(٤) أبو داود (٣٧٣٧). وأخرجه أحمد (٤٩٤٩) عن حماد بن أسامة أبي أسامة به دون الزيادة.

(٥) ينظر ما تقدم في (١٤٦٤١).

١٤٦٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: دَعَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَجَلَسَ، وَوُضِعَ الطَّعَامُ فَمَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَدَهُ وَقَالَ: خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ. وَقَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ^(١).

١٤٦٥٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَاهُ دَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ، فِيهِمْ أَبِي بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَبَارَكَ وَأَنْصَرَفَ^(٢).

قال الشيخ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا فَصَلَّى، يَقُولُ: فدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ خَرَجَ^(٣).

بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ الْفِطْرَ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ غَيْرَ وَاجِبٍ

١٤٦٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ، عَنْ ٢٦٤/٧ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ طَعَامًا وَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) المصنف في المعرفة (٤٣٣٨)، والشافعي ٦/١٨١.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٣٣٧)، والشافعي ٦/١٨١.

(٣) تقدم في (١٤٦٣٠).

«أَخْوَكَ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَاكَ، أَفْطَرَ وَأَفْضَى يَوْمًا مَكَانَهُ»^(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي حُمَيْدٍ وَزَادَ فِيهِ: «إِنْ أَحْبَبْتَ». يَعْنِي الْقَضَاءَ^(٢). وَابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ. وَيُقَالُ: حَمَّادٌ. وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٣). وَقَدْ رُوِيَ بِمَعْنَاهُ عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ صَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا. قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصِّيَامِ^(٤).

١٤٦٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ بِلَالِ بْنِ كَعْبِ الْعَكِّيِّ قَالَ: زُرْنَا يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ الْبَكْرِيِّ مِنْ عَسْقَلَانَ إِلَى سَنَاجِيَةَ^(٥) أَنَا وَابْنُ قُرَيْرٍ وَابْنُ أَدَهَمَ وَمَوْسَى بْنُ يَسَارٍ، فَأَتَانَا بِطَعَامٍ، فَأَمْسَكَ مَوْسَى يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: كُلْ؛ فَقَدْ أَمَّنَّا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عِشْرِينَ سَنَةً يُكْنَى بِأَبِي قِرْصَافَةَ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَوُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَوْلَمْتُ عَلَيْهِ، فَدَعَوْتُهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَصُومُ فِيهِ فَأَفْطَرَ. قَالَ: فَمَدَّ مَوْسَى يَدَهُ فَأَكَّلَ، وَقَامَ ابْنُ أَدَهَمَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكْنُسُهُ بِرِدَائِهِ^(٦).

(١) الطيالسي (٢٣١٧).

(٢) أخرجه ابن عساكر ٤/٥ من طريق ابن أبي فديك به.

(٣) تقدم في (٧٨٣٣).

(٤) تقدم في (٨٤٣٦).

(٥) سناجية: بتخفيف الياء، قرية بقرب عسقلان. ينظر معجم البلدان ٣/١٥٤.

(٦) يعقوب بن سفيان ٣/٢٨. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٣٥) عن أبي عمير به،

وعنده: قرين. مكان: قرير. والبخاري في الأدب المفرد (١٢٥٣) من طريق ضمرة به.

[٧/١١٠ظ] بَابُ مَنْ خَيَّرَ الْمُفْطَرَ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالتَّرْكِ

١٤٦٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ^(٢).

بَابُ مَنْ اسْتَعْفَى فَإِنْ لَمْ يُعَفَّ أَجَابَ

١٤٦٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دُعِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ يُعَالِجُ أَمْرَ السَّقَايَةِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: قَوْمُوا إِلَيَّ أَخِيكُمْ- أَوْ: أَجِيبُوا أَخَاكُمْ- فَاقْرَءُوا عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَخْبِرُوهُ أَنِّي مَشْغُولٌ^(٣).

١٤٦٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَدْرِي عَنْ عَطَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ: جَاءَ رَسُولُ ابْنِ صَفْوَانَ إِلَى ابْنِ

(١) المصنف في الآداب (٣٥٣). وأخرجه أحمد (١٥٢١٩)، وأبو داود (٣٧٤٠)، والنسائي في الكبرى

(٦٦١٠) من طريق سفیان به. وابن ماجه (١٧٥١)، وابن حبان (٥٣٠٣) من طريق أبي الزبير به.

(٢) مسلم (١٤٣٠).

(٣) عبد الرزاق (١٩٦٦٤)، وزاد في الإسناد عمرو بن دينار بين أيوب وعطاء.

عباسٍ وهو يُعالجُ رَمَزَمَ يَدْعُوهُ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَهُمْ فَقَامُوا، وَاسْتَعْفَاهُ وَقَالَ: **إِنْ لَمْ يُعْفِنِي جِئْتُهُ (١).**

١٤٦٥٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما دَعَا (٢) يَوْمًا إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا فَأَعْفِنِي مِنْ هَذَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَا عَافِيَةَ لَكَ مِنْ هَذَا فَقُمْ (٣).

بَابُ مَنْ لَمْ يُدْعَ ثُمَّ جَاءَ فَأَكَلَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا أَكَلَ إِلَّا بَأْنِ يُحِلُّ لَهُ صَاحِبُ الْوَلِيْمَةِ

١٤٦٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا / أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ ٦٥/٧ عَمْرِو رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ. أَبْصَرَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الْجُوعَ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ (٤) فَقَالَ: اصْنَعْ طَعَامًا لَعَلِّي أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه خَامِسَ خَمْسَةٍ. فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ لَهُ

(١) المصنف في المعرفة (٤٣٣٩)، والشافعي ١٨١/٦.

(٢) في س، م: «دعى».

(٣) بعده في س، م: «فقام».

والأثر عند عبد الرزاق (١٩٦٦٣)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢٢/١١.

(٤) اللحم: هو بيع اللحم. ينظر عمدة القارى ٦٣/٢١، ٦٤.

رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبَعْنَا، فَأَذْنُ لَهُ؟». قال: نَعَمْ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي التُّعمانِ عن أبي عَوَانَةَ^(٢)، وأخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهٍ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣).

١٤٦٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدِ الْحَرَائِثِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنَجِيُّ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِأَبِي شُعَيْبٍ عَلَامٌ لِحَامٍ، فَلَمَّا رَأَى مَا بَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْجَهْدِ أَمَرَ عَلَامَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِلَحْمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتِنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَمْسَةٍ وَمَعَهُمْ^(٤) سَادِسٌ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ خَمْسَةَ مِثًا، وَإِنَّ هَذَا تَبَعْنَا؛ فَإِنْ أَذْنَتْ لَهُ دَخَلَ وَإِلَّا رَجَعَ». قَالَ: قَدْ أَذْنَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِيَدْخُلْ^(٥). لَفْظُ حَدِيثِ الثَّقَلِيِّ.

١٤٦٥٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٨٥)، والترمذي (١٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٦١٤) مختصراً، وابن حبان (٥٣٠٠) من طرق عن الأعمش به.

(٢) البخاري (٢٤٥٦).

(٣) البخاري (٢٠٨١، ٥٤٣٤، ٥٤٦١)، ومسلم (٢٠٣٦).

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: وتبعهم».

(٥) أخرجه أحمد (١٥٢٦٧) عن أحمد بن عبد الملك به.

جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ^(٢).

١٤٦٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الثَّقَاحِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْمِهْرَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ^٣ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّارَكِيُّ، حَدَّثَنَا جَدِّي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ ^٣ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّارَكِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ مُغَيَّرًا وَخَرَجَ سَارِقًا». زَادَ الْبَحْرَانِيُّ فِي أَوَّلِهِ: «الْوَلِيمَةُ حَقٌّ، مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِي ^(٤).

١٤٦٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٦٨) عن أحمد بن عبد الملك به.

(٢) مسلم (٢٠٣٦) عقب (١٣٨) بالإسنادين المتقدمين جميعاً.

(٣ - ٣) ليس في: س.

(٤) الكامل لابن عدى ١/ ٣٨١. وأخرجه البراز (٥٨٨٩) من طريق درست بنحوه. وتقدم في (١٣٥٤٢).

يَحْيَى [٧/١١١] بَنُ خَالِدِ أَبُو زَكْرِيَا^(١)، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ لَطْعَامٍ لَمْ يَدْعَ إِلَيْهِ فَأَكَلَ، دَخَلَ فَاسِقًا وَأَكَلَ مَا لَا يَجِلُّ لَهُ»^(٢).

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَوْحِ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣). وَهُوَ بِإِسْنَادَيْهِمَا لَمْ يَرَوْهُ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ^(٤) مِنْ شُيُوخِ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ مَجْهُولٌ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كِفَايَةٌ.

بَابُ: الرَّجُلُ يُدْعَى إِلَى الْوَلِيمَةِ وَفِيهَا الْمَعْصِيَةُ

نَهَاهُمْ، فَإِنْ نَحَّوْا ذَلِكَ عَنْهُ وَإِلَّا لَمْ يُجِبْ

١٤٦٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ الْبِدَايَةِ بِالْخُطْبَةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى أَمْرًا مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «زَكْرَى». وَكُتِبَ فَوْقَهَا «ص»: بِخَطِّهِ. وَفِي الْحَاشِيَةِ كَالْمُثَبِتِ وَكُتِبَ: «خ ر». وَزَكَرَى بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا لِفَتَانٍ فِي زَكَرِيَا. يَنْظُرُ التَّاج ٤٣٧/١١ (زك ر).

(٢) أَخْرَجَهُ الدُّوَلَابِيُّ فِي الْكُنَى (١٠٣)، وَالْبَزَارُ (١٢٤٤ - كَشَفٌ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ بِهِ. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٢٧٠)، وَابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ٢٧٠٤/٧ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ بِهِ.

(٣) يَنْظُرُ ذَخِيرَةُ الْحِفَاطِ لِابْنِ طَاهِرٍ (٥٢٩٠)، وَلِسَانَ الْمِيزَانِ ٢٥١/٦. وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٤٥٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ طَرَفًا آخَرَ.

(٤) هُوَ يَحْيَى بْنُ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ أَبُو زَكَرِيَا الْمَصْرِيُّ. يَنْظُرُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي: الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ١٤٠/٩، وَالمَعْنَى فِي الضَّعْفَاءِ ٧٣٤/٢.

يَسْتَطِيعُ فِلسَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ كَمَا مَضَى^(٢).

١٤٦٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عمرو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ القَاسِمَ بْنَ أَبِي القَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ قَاصَّ الأَجْنَادِ بِالقُسْطَنْطِينِيَّةِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ الحَمَّامَ»^(٣).

وَرُوِيَ هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا^(٤).

١٤٦٦٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عمرو عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَطْعَمَيْنِ؛ الجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الخَمْرُ، وَأَنْ

(١) تقدم في (٦٢٧١).

(٢) مسلم (٧٨/٤٩).

(٣) المصنف في الشعب (٧٧٧٠). وأخرجه أحمد (١٢٥) من طريق ابن وهب به.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٦٥١)، والنسائي (٣٩٩) من طريق أبي الزبير عن جابر. والترمذي (٢٨٠١) من

طريق طاوس عن جابر، وقال: حسن غريب.

يَأْكُلُ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ^(١).

قال أصحابنا: فَإِنْ أَجَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ قَعْدَ^(٢) وَلَمْ يُسَاعِدِ الْقَوْمَ فِي الْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يَسْتَمِعْ إِلَى مَلَاهِيهَا ثُمَّ^(٣) يَخْرُجُ^(٤).

١٤٦٦٥- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْإِيَادِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَوْسُفَ الْمُطَّوِّعِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ أَخِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا عَمِلَ بِالْخَطِيئَةِ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَّرَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا^(٥).

١٤٦٦٦- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوَيْهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِذَا عُمِلَتْ فِي النَّاسِ

(١) المصنف في الصغرى (٢٥٩١)، وفي الشعب (٥٩٩٠). وأخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠) من طريق كثير بن هشام به. وهو عند ابن ماجه بطرفه الأخير.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: وقعد».

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: لم».

(٤) ينظر الحاوي للماوردي ٥٦٢/٩.

(٥) أخرجه الخطيب في تالي التلخيص (٢٩٧) من طريق أحمد بن سلمان به.

الْحَطِيئَةُ فَمَنْ رَضِيَهَا مِمَّنْ غَابَ عَنْهَا فَهُوَ كَمَنْ شَهِدَهَا، وَمَنْ كَرِهَهَا مِمَّنْ شَهِدَهَا فَهُوَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا^(١).

وَرُوِيَ هَذَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا:

١٤٦٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ أَوْ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكَرِهَهَا فَكَأَنَّمَا غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَحَبَّهَا فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا»^(٢). وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ: يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٣).

(١) أخرجه الأئيب في جزئه (٢٧) من طريق شيان به. والبخارى في التاريخ الكبير ٣٢٨/٥ من طريق أشعث به، وعندهما: عبد الرحمن بن عمير.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (١١٢)، وابن حبان في الثقات ٦١٠/٧، وابن عدى في الكامل ٢٦٨٦/٧ من طريق سعيد بن أبي مريم به. وعندهم: يحيى بن أبي سليمان من غير شك.

(٣) هو يحيى بن أبي سليمان المدني، أبو صالح. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ١٥٤/٩، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٩٧/٣، والمغنى في الضعفاء ٧٣٧/٢، وقال ابن حجر في التقريب ٣٤٩/٢: لين الحديث.

[٧/١١١] بابُ المدعوِّ يرى في الموضعِ الَّذِي يُدعى

فيه صُورًا مَنْصُوبَةً ذاتِ أرواحٍ فلا يَدْخُلُ

١٤٦٦٨- استدللاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن

إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا

٢٦٧/٧ مالك، / عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أنها

اشترت ثمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم

يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى

رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه الثمرقة؟». فقلت:

اشتريتها لك لتفعد عليها وتوسدها. فقال: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة

يعدَّبون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله

الملائكة»^(١).

١٤٦٦٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا يحيى بن منصور،

حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

فذكره. رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن أبي أويس وغيره، ورواه مسلم

عن يحيى بن يحيى^(٢).

^(٣) قال أحمد: هكذا رواه مالك، وبمعناه رواه أيوب السختياني عن

(١) مالك ٩٦٦/٢، ومن طريقه أحمد (٢٦٠٩٠)، وابن حبان (٥٨٤٥).

(٢) البخاري (٢١٠٥، ٥١٨١)، ومسلم (٩٦/٢١٠٧).

(٣-٣) ليس في: الأصل، س، م. والمثبت من حاشية الأصل وكتب فوقها: «بخطه».

نافع، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافعٍ وقال: فإذا ستر في الصورة^(١). وقال فيه: فأخذته فجعلته مرفقتين^(٢).

وبمعناه رواه الجماعة:

١٤٦٧٠- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إماماً، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام^(٣) فيه تماثيل، فلما رآه تلوّن وجهه وهتكه بيده وقال: «أشد الناس يوم القيامة عذاباً الذين يشبهون بخلق الله»^(٤). رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة^(٥).

١٤٦٧١- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أخبرنا أبو حامد ابن الشريقي، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي رضي الله عنه، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي مستترة بقرام فيه صورة تماثيل، فتلوّن وجهه ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده

(١) كذا بالأصل وكتب في الحاشية: «صور: بخطه».

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٧) عقب (٩٦) من الطريقتين جميعاً.

(٣) القرام: الستر الرقيق. غريب الحديث لأبي عبيد ٢١٨/١.

(٤) المصنف في الآداب (٧٩٠)، وفي الشعب (٦٣١١). وأخرجه أحمد (٢٤٠٨١)، و النسائي

(٥٣٧١) من طريق سفيان به.

(٥) مسلم (٩٢/٢١٠٧).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشْبِهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

١٤٦٧٢- قال: وأخبرنا أبو حامدٍ قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى، حدثنا أبو المُغيرة، حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها (ح) قال: وحدثنا محمدُ بنُ يحيى، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمِ بنِ سعدٍ، حدثنا أبي، عن ابنِ شهابٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها بمثله، ولم يذكرها «بيده» ولا «تمثيل»^(٢). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن يسرةَ بنِ صفوانٍ عن إبراهيمِ بنِ سعدٍ، ورواه مسلمٌ عن منصورِ بنِ أبي مزاحمٍ عن إبراهيمٍ، وعن إسحاقِ بنِ إبراهيمٍ وعبدِ بنِ حميدٍ عن عبدِ الرزاقِ^(٣).

١٤٦٧٣- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، أن عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَتْهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ سِوَاءً^(٤). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن حرملةَ عن ابنِ وهبٍ^(٥).

١٤٦٧٤- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابيِّ (ح) وأخبرنا أبو عليُّ الرُّوذباريُّ وأبو الحسينِ ابنُ بشرانٍ قالا:

(١) عبد الرزاق (١٩٤٨٤)، ومن طريقه أحمد (٢٥٦٣١)، وابن حبان (٥٨٤٧).

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٨٠، ٥٨١) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٣) البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٢١٠٧/٩١).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٨) من طريق ابن وهب بنحوه.

(٥) مسلم (٢١٠٧) عقب (٩١).

أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، قال: حدثنا سعدان بن نصير، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ من سَفَرٍ فَعَلَّقْتُ على بابي قِرَامَ سِتْرٍ فيه الخيلُ ذواتُ الأجنحةِ. قالت: فلَمَّا رآه رسولُ اللهِ ﷺ قال: «انزِعِيه»^(١). أخرجاه في «الصحيح» من حديثِ هشامٍ^(٢).

١٤٦٧٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سعيد بن جُمهان، عن سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَهُ؟ فَدَعَا فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي^(٣) الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: الْحَقُّه انظُرْ مَا رَجَعَهُ. فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ: لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّفًا»^(٤).

١٤٦٧٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس [١١٢/٧] بن محمد، حدثنا قبيصة بن عُبَيْة، حدثنا حماد بن سلمة، عن / سعيد بن جُمهان، عن سَفِينَةَ، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: ٢٦٨/٧

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٢١)، والنسائي (٥٣٦٧) من طريق أبي معاوية بنحوه.

(٢) البخاري (٥٩٥٥)، ومسلم (٩٠/٢١٠٧).

(٣) عضادتا الباب: الخشبان المنصوبتان عن يمين الداخل وشماله. التاج ٣٩٠/٨ (ع ض د).

(٤) أبو داود (٣٧٥٥). وأخرجه أحمد (٢١٩٢٢)، وابن ماجه (٣٣٦٠) من طريق حماد به.

قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُرَوِّقًا»^(١). كَذَا قَالَ: عَنْ أُمَّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

١٤٦٧٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ، أنَّ إسماعيلَ بنَ عبدِ الكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنِي إبراهيمُ بنُ عَقِيلٍ، عن أبيه، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن جابرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيتَ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا^(٢).

١٤٦٧٨- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نَصْرِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن (ح) وأخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ بشرانَ العَدْلُ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورِ الرَّمَادِيِّ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلَ». لَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابنِ وَهْبٍ: «تَمَائِيلَ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ

(١) المصنف في الشعب (١٠٧٢٣) بلفظ: «لا ينبغي لرجل».

(٢) أبو داود (٤١٥٦). وأخرجه ابن حبان (٥٨٥٧) من طريق الحسن بن الصباح به.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٥٩٣)، وعبد الرزاق (١٩٤٨٣)، ومن طريقه أحمد (٢/١٦٣٤٦)، والترمذي (٢٨٠٤). وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٧٧٠)، وابن حبان (٥٨٥٥) من طريق ابن وهب به. وينظر ما تقدم في (١٢٠٢).

وغيره عن ابن وهب، وعن إسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق، وأخرج البخاري من وجه آخر عن معمر ويونس^(١).

١٤٦٧٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، أن عمر رضي الله عنه حين قدم الشام صنع له رجل من التماري طعاماً فقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك. وهو رجل من عظماء الشام، فقال له عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها. يعني التماثيل^(٢).

١٤٦٨٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو محمد ابن شاذب الواسطي بها، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، أن رجلاً صنع له طعاماً فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم. فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل^(٣).

باب التشديد في المنع من التصوير

١٤٦٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن

(١) مسلم (٨٤/٢١٠٦، ...)، والبخاري (٣٢٢٥)، وعقب (٥٩٤٩).

(٢) المصنف في الصغرى (٢٥٩٤)، وعبد الرزاق (١٦١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٨٤) من طريق شعبة، وفيه: عن خالد بن سعد قال: دعى أبو مسعود.

وساقه بنحوه.

هانئ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعبيد الله بن سعيد قالوا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ^(١) يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخِيوَمَا خَلَقْتُمْ»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المثنى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر^(٣).

١٤٦٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح قال: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ ثَمِيرٍ، فَرَأَى مَسْرُوقٌ فِي صَفِّهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ^(٤) عِنْدَ اللَّهِ^(٥) عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن الحميدي، ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان^(٦).

١٤٦٨٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا موسى بن إسحاق الأنصاري، حدثنا عبد الله بن أبي شيبه (ح) وأخبرنا محمد، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالوا: حدثنا أبو كريب، قالوا: حدثنا محمد بن

(١) في س، م: «الصورة».

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٠٧) عن يحيى بن سعيد به. والنسائي (٥٣٧٦) من طريق نافع به.

(٣) مسلم (٩٧/٢١٠٨)، والبخاري (٥٩٥١).

(٤ - ٥) ليس في: س.

(٥) الحميدي (١١٧). وأخرجه أحمد (٤٠٥٠)، والنسائي (٥٣٧٩) من طريق الأعمش به.

(٦) البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) عقب (٩٨).

فُضِيلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه دَارَ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ^(١): «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ ^(٢) يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» ^(٣). / رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، ٢٦٩/٧ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٤).

١٤٦٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ- لَا يُسِنِدُ شَيْئًا مِنْ فُتْيَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم- إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَإِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: اذْنُهُ، اذْنُهُ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَدَنَا فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا رضي الله عنه [١١٢/٧] يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» ^(٥). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ^(٦).

(١) ضُيِّبَ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ، وَالَّذِي فِي الْمَصَادِرِ أَنَّهُ حَدِيثٌ قَدْسِي عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَذْهَبُ».

(٣) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٦٠٠). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٦٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ بِهِ وَزَادَ طَرَفًا. وَابْنُ حِبَّانَ (٥٨٥٩) مِنْ طَرِيقِ عِمَارَةَ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٧٥٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١١١/١٠١).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٧٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهِ.

(٦) الْبُخَارِيُّ (٥٩٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢١١٠/١٠٠).

١٤٦٨٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ مَحْمُودِيَه، حدثنا جَعْفَرُ الْقَلَانِسِيُّ، حدثنا آدَمُ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا عَوْنُ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ^(١). رواه البخاريُّ في «الصحیح» عن آدَمِ بنِ أَبِي إِيَّاسٍ^(٢).

١٤٦٨٦- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكرِ الإسماعيليُّ، أخبرني أبو يعلى، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا هشامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عمرانَ بنِ حِطَّانَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصْلِيبٌ^(٣) إِلَّا نَقَضَهُ^(٤). رواه البخاريُّ في «الصحیح» عن مُعَاذِ بنِ فَضَالَةَ عن هشامٍ^(٥).

١٤٦٨٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ إسحاقَ، أخبرنا بشرُ بنُ موسى، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا أيوبُ قال: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عُذْبٍ وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا عُذْبٌ وَكُلَّفَ

(١) تقدم في (١١١١٢).

(٢) البخارى (٥٣٤٧).

(٣) أى: ما فيه صورة الصليب، وقيل: بل المراد مطلق التصوير. عون المعبود ٤/١٢١.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٩٩٦) عن يزيد بن هارون به. والنسائي في الكبرى (٩٧٩١) من طريق هشام به.

وأبو داود (٤١٥١) من طريق يحيى به.

(٥) البخارى (٥٩٥٢).

أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ سَفِيَانُ: الْآنُكَ: الرَّصَاصُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَفِيَانَ^(٢).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي مَا يُوَطَّأُ مِنَ الصُّوَرِ أَوْ يُقَطَّعُ رُءُوسُهَا،

وَفِي صُورِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْأَشْجَارِ وَغَيْرِهَا

١٤٦٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةٍ^(٣) لِي فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سَفِيَانَ^(٥).

(١) المصنف في الآداب (٩٨٨)، والحميدي (٥٣١). وأخرجه أحمد (١٨٦٦)، وأبو داود (٥٠٢٤)، والترمذي (٢٢٨٣)، والنسائي (٥٣٧٤)، وابن ماجه (٣٩١٦)، وابن حبان (٥٦٨٥) من طريق أبيوب به، وعند بعضهم مختصر.

(٢) البخاري (٧٠٤٢).

(٣) السهوة: شبيه بالف والطاق يوضع فيه الشيء. غريب الحديث لأبي عبيد ٥٠/١.

(٤) أخرجه النسائي (٥٣٧١) من طريق سفيان به. وأحمد (٢٤٥٣٦) من طريق عبد الرحمن به. وينظر ما

تقدم في (١٤٦٧٠).

(٥) البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٩٢/٢١٠٧).

١٤٦٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، أن أباه حدثه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله أنها نصبت سترًا فيه تصاوير، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فترعه فقطعه وسادتين. فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له: ربيعة بن عطاء، مولى بنى زهرة: أما سمعت أبا محمد يذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرتفئ عليهما؟ قال ابن القاسم: "لا. قال: لكني قد سمعته. يريد القاسم بن محمد. وفي رواية أبي زكريا: قال ابن القاسم^(١): لكأني قد سمعته^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن معروف عن ابن وهب. على لفظ حديث أبي عبد الله^(٣).

١٤٦٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن محمد^(٤) بن الحسين بن منصور، حدثنا محمد بن الليث الجوهري، حدثنا عباس

(١) - ليس في: س، ص ٨.

(٢) أخرجه النسائي (٥٣٧٠)، وابن حبان (٥٨٦٠) من طريق ابن وهب به، وابن ماجه (٣٦٥٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم به.

(٣) مسلم (٩٥/٢١٠٧).

(٤) في س، ص ٨، م: «عمر» خطأ، وقد تقدم على الصواب مرارًا، فهو أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور. ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٦/١٦.

الدُّورِيُّ، حدثنا / أبو سلمة الخُزَاعِيُّ، حدثنا عبدُ العَزِيزِ ابنُ أُخِي ٢٧٠/٧
 المَاجِشُونِ، عن عُبيد^(١) اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعِ، عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ،
 عن عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَسْتِرٍ^(٢) فِيهِ صُورٌ. قَالَتْ: فَعَرَفْتُ
 فِي وَجْهِهِ الْعُضْبَ، ثُمَّ جَاءَ فَهَتَكَه. قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ. قَالَتْ:
 فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ ﷺ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ
 إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ الْخُزَاعِيِّ^(٤).

١٤٦٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ الطَّنَافِسِيِّ،
 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي
 مِنْ أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمثالٌ رَجُلٍ
 وَسِتْرٌ فِيهِ تِمثالٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ جِرْوٌ، فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمثالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ فَلْيَقْطَعْ،
^(٥) وَمُرُّ بِالسِّتْرِ فَلْيَقْطَعْ» فَلْتَجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ تُبَدِّلَانِ وَتُوطَأَانِ، وَمُرُّ بِالْكَلبِ
 فَلْيُخْرِجْ». فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَلَبٌ أَوْ جِرْوٌ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما،

(١) في س، ص ٨: «عبد».

(٢) في حاشية الأصل، م: «ستر». وكتب في حاشية الأصل: «بخطه».

(٣) ينظر ما تقدم في (١٤٦٦٨، ١٤٦٦٩).

(٤) مسلم (٢١٠٧/ عقب ٩٦).

(٥ - ٥) ليس في: س، ص ٨.

فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْرِجَ^(١).

١٤٦٩٢- أَخْبَرَنَا [١١٣/٧] أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ فَقَالَ: «ادْخُلْ». فَقَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِي الْحَائِطِ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فاقطعوا رؤوسها واجعلوه بُسْطًا أو وسائد فأوْطئوه؛ فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٣).

١٤٦٩٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمَالِ الْذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يَقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ»^(٤).

١٤٦٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٢٥٩٥). وأخرجه أحمد (٨٠٤٥)، والترمذى (٢٨٠٦)، وابن حبان (٥٨٥٤) من طريق يونس به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٣٤٢)، وعبد الرزاق (١٩٤٨٨)، وعنه أحمد (٨٠٧٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٨٥٣) من طريق ابن أبي أنيسة به. والنسائي (٥٣٨٠) من طريق أبي بكر به.

(٤) المصنف في الشعب (٦٣١٤)، والآداب (٧٩٥)، وأبو داود (٤١٥٨).

عبدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: يَا أبا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، إِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْنُهُ، اذْنُهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». قَالَ: قَرَّبًا لَهَا الرَّجُلُ رَبَوَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: وَيَحْكُ! إِنْ آيَتٌ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِالشَّجَرِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ الرُّوحُ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدٍ^(٢).

١٤٦٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(٣)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ^(٤).

١٤٦٩٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ مَا نُصِبَ

(١) المصنف في الشعب (٦٣١٣)، والآداب (٧٩٤). وأخرجه أحمد (٣٣٩٤)، وابن حبان (٥٨٤٨) من طريق عوف به.

(٢) البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٩٩/٢١١٠).

(٣) في س، ص ٨، م: «وهب».

(٤) أخرجه الإسماعيلي في معجمه (٢٩١) من طريق أيوب به مرفوعًا، وينظر السلسلة الصحيحة (١٩٢١).

مِنَ التَّمَاثِيلِ نَصْبًا، وَلَا يَرُونَ بِمَا وَطِئَتْهُ الْأَقْدَامُ بِأَسًا^(١).

١٤٦٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ^(٢)، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْمِسْوَرَةَ بِنَ مَحْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَعُوذُهُ، فَرَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَ إِسْتَبْرَقٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا هَذَا الثَّوْبُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْإِسْتَبْرَقُ. قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَتَكَبَّرُ فِيهِ. قَالَ: مَا هَذِهِ التَّصَاوِيرُ فِي الْكَانُونِ؟ قَالَ: لَا جَرَمَ، أَلَمْ تَرَ كَيْفَ أَحْرَقُهَا بِالنَّارِ؟ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: انزِعُوا هَذَا الثَّوْبَ عَنِّي، وَاقْطَعُوا رُءُوسَ هَذِهِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي فِي الْكَانُونِ. فَقَطَّعَهَا^(٣).

بابُ الرُّخْصَةِ فِي الرِّقْمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ

٢٧١/٧

١٤٦٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٧٩) عن أبي معاوية به.

(٢) في س، ص ٨: «ذؤيب».

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٣٢) من طريق ابن أبي ذئب به.

يُخْبِرُنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ الْيَوْمَ^(١) الْأَوَّلَ؟ قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ^(٣)، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ. فَذَكَرَ مَا^(٤):

١٤٦٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَيَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٥) بْنِ يَحْيَى الْمُرَكِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِّيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُيَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجَرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ [١١٣/٧] زَيْدٌ فَعُدَّنَاهُ، فَإِذَا فِي بَيْتِهِ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعُيَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي الثَّوْبِ». أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٧).

(١) في حاشية الأصل: «يوم».

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٥) عن قتيبة به. وأحمد (١٦٣٤٥)، والنسائي (٥٣٦٥)، وابن حبان (٥٨٥٠) من طريق ليث به.

(٣) البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٨٥/٢١٠٦).

(٤) البخاري عقب (٥٩٥٨)، ووصله في (٣٢٢٦). عن أحمد عن ابن وهب.

(٥ - ٥) في س، ص ٧: «محمد بن إبراهيم». وينظر ترجمته في (١).

(٦) المصنف في الآداب (٧٩٣). وأخرجه البخاري (٣٢٢٦) من طريق ابن وهب به.

(٧) مسلم (٨٦/٢١٠٦).

١٤٧٠٠- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا عباسُ الأسفاطِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ (ح) وأخبرنا أبو جعفرٍ كاملُ بنُ أحمدَ المُستَملي وأبو نصرِ ابنِ قَتادةَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقِ بنِ أيوبَ الصَّبغِيِّ، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ زيادِ السَّرِيِّ، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ، حدثنا مالكُ، عن أبي النَّضرِ مولى عُمَرَ بنِ عبيدِ اللهِ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أَنَّهُ دَخَلَ على أبي طَلْحَةَ الأنصاريِّ يَعُوذُهُ. قال: فَوَجَدنا عِنْدَهُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ. قال: فدعا أبو طَلْحَةَ إنسانًا فَتَرَعَ نَمَطًا^(١) تَحْتَهُ، فقال له سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَتَرَعُهُ؟ قال: لأنَّ فيه تَصاوِيرَ وقد قال فيها رسولُ اللهِ ﷺ ما قد عَلِمْتَ. فقال سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا ما كان رَقْمًا في الثُّوبِ»؟ قال: بلى وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي^(٢).

قوله: «إِلَّا رَقْمًا في ثوبٍ». يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ المرادُ به صورةَ غَيْرِ ذواتِ الأرواحِ، وهو في حَدِيثِ أبي طَلْحَةَ^(٣) غَيْرُ مُبَيَّنٍّ، وفي الأَخْبَارِ قَبْلَ هَذَا البَابِ مُبَيَّنٌّ، فالواجِبُ حَمْلُ ما رُوِيَنا في هَذَا البَابِ على ما رُوِيَنا في البَابِ قَبْلَهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

بابُ ما جاء في تَسْتِيرِ المَنازِلِ

١٤٧٠١- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الفَضْلِ ابنُ إبراهيمَ،

(١) النمط: ما يفرش من مفارش الصوف الملونة. النهاية ٢٩٥/٤.

(٢) مالك ٩٦٦/٢، ومن طريقه أحمد (١٥٩٧٩)، والترمذى (١٧٥٠)، والنسائى (٥٣٦٤)، وابن حبان

(٥٨٥١). وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) سقط من: م.

حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن سهيل، عن سعيد بن يسار أبي الحباب مولى بني النجار، عن زيد بن خالد الجهنني، عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل». قال: فأتيت عائشة رضي الله عنها فقالت لها: إن هذا يخبرني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل». فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل؛ رأيت رسول الله ﷺ خرج في غزاته، فأخذت نمطا فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو^(١) قطعه وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين^(٢)». قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليقا، فلم يعب ذلك علي^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٤).

ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل فقال في الحديث: «الحجارة واللبن»^(٥). وهذه اللفظة تدل على كراهية كسوة الجدار، وإن كان سبب اللفظ - فيما روينا من طرق هذا الحديث - يدل على أن الكراهية كانت لما فيه من

(١) في س، ص ٨، م: «و».

(٢) في الأصل: «واللبن». وفي حاشية الأصل كالمثبت.

(٣) المصنف في الآداب (٧٩٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٣٩٢) عن إسحاق به. وابن حبان

(٥٤٦٨) من طريق جرير به.

(٤) مسلم (٢١٠٦ / ٨٧)، (٢١٠٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٥٣) من طريق خالد بن عبد الله به.

التمثال^(١)، والله أعلم.

١٤٧٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدوري، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب قال: دعى عبد الله بن يزيد إلى طعام، فلما جاء رأى البيت منجدا^(٢)، فقعد خارجا وبكى. قال: فقيل له: ما يبكيك؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا شيع جيشا فبلغ عقبه الوداع قال: «أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم». قال: فرأى رجلا ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة. قال: فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا، ومد يديه - ومد عفان يديه - وقال: «تطالعت عليكم الدنيا». ثلاث مرات - أى أقبلت - حتى ظننا أن يقع علينا، ثم قال: «أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى، ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى، وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة؟». فقال عبد الله بن يزيد: أفلا أبكى وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة^(٣)؟

١٤٧٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردى، حدثنا أبى، حدثني عبد الرحمن الضبي، عن القاسم بن عروة، عن محمد بن كعب

(١) فى س، ص ٨، م: «التمثيل».

(٢) بيت منجد: أى مزين. الفائق ٤٠٨/٣.

(٣) المصنف فى الآداب (٦٩٦). وأخرجه أحمد فى الزهد ص ١٩٧، والنسائى فى الكبرى (١٠٣٤١)

عن عفان. وأبو داود (٢٦٠١) من طريق حماد به مختصرا.

الْقُرْطَبِيُّ^(١)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرْفًا، وَأَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ، لَا تُصَلُّوا خَلْفَ نَائِمٍ وَلَا تُتَحَدَّثُ، وَاقْتُلُوا الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ بِالنِّيَابِ^(٢)». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ^(٣).
وَرَوَى [٧/١١٤] مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ^(٤)، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ إِسْنَادًا.

١٤٧٠٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَرَ الْجُدْرُ^(٥). هَذَا مُنْقَطِعٌ.

١٤٧٠٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَحْرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: عَرَسْتُ ابْنًا لِي فَدَعَوْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى الْبَابِ رَأَى عُبَيْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ قَدْ سُتِرَ بِالذَّبْيَاجِ فَرَجَعَ، وَدَخَلَ

(١) بعهده في س، ص ٨، م: «قال».

(٢) في م: «بالثوب».

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٦٧٤) من طريق هشام بن زياد به مطولاً.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) من طريق محمد بن كعب به مختصراً، وضعفه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٣٩) من طريق سفيان به.

القاسمُ بنُ محمدٍ فقلتُ: واللهِ لقدِ مَقَّتَنِي حينَ انصَرَفَ. فقلتُ: أصلحك اللهُ، واللهِ إنَّ ذلكَ لَشَيْءٌ ما صَنَعْتَهُ، وما هو إلا شَيْءٌ صَنَعَهُ^(١) النِّسَاءُ وَعَلَبُونَا عَلَيْهِ. قال: فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه زَوَّجَ ابْنَهُ سَالِمًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عُرْسِهِ دَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَاسًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى الْبَابِ رَأَى أَبُو أَيُّوبَ فِي الْبَيْتِ سُتُورًا^(٢) مِنْ قَزٍّ، فَقَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُمُوهَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَدْ سَتَرْتُمُ الْجُدْرَ! ثُمَّ انصَرَفَ. وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ: دَعَا ابْنَ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: عَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ. فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا. فَرَجَعَ^(٣).

١٤٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْهَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ / ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: تَزَوَّجَ سَلْمَانَ إِلَى أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ: يَا هَذِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْصَانِي^(٤): «إِنْ قَضَى اللَّهُ لَكَ أَنْ تَزَوَّجَ فَيَكُونَ أَوَّلُ مَا تَجَمَّعَانِ عَلَيْهِ طَاعَةٌ». فَقَالَتْ: إِنَّكَ جَلَسْتَ مَجْلِسَ الْمَرْءِ يُطَاعُ أَمْرُهُ. فَقَالَ لَهَا: قَوْمِي نُصَلِّي وَنَدْعُو. فَفَعَلَا فَرَأَى بَيْتًا مُسْتَرًّا، فَقَالَ: مَا

(١) فى م: «صنعتة».

(٢) فى س، م: «سترا».

(٣) علقه البخارى عقب (٥١٨٠). قال ابن حجر فى فتح البارى ٢٤٩/٩: ووصله أحمد فى كتاب الورع، وهو فيه مختصرا بدون إسناد. الورع ص ١٣٧. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٥٦٤١) من حديث سالم بن عبد الله بنحوه.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: فقال».

بِأَلِّ بَيْتِكُمْ؟! مَحْمُومٌ أَوْ تَحَوَّلَتِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةَ؟! فَقَالُوا: لَيْسَ بِمَحْمُومٍ^(١)،
وَلَمْ تَتَحَوَّلِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةَ. فَقَالَ: لَا أَدْخُلُهُ حَتَّى يُهْتَكَ كُلُّ سِتْرٍ إِلَّا سِتْرًا عَلَى
الْبَابِ^(٢). هَذَا مُنْقَطِعٌ.

ورويانا في كراهية ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣)، ويُسبِه أن يكون
ذلك لما فيه من السرف، والله أعلم.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِجَابَةِ مَنْ دَعَاهُ إِلَى طَعَامٍ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ

قال الشافعي: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ أَهْدَى إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ
دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ»^(٤).

١٤٧٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ،
عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السِّيَّارِيُّ
بِمَرَوْ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَاشَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَتِيقٍ،
أَخْبَرَنَا أَبُو حَمَزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدَى
إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». وَلَمْ يَذْكُرْ وَكَيْعٌ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١) في الأصل، س، ص: ٨: «محموم».

(٢) سعيد بن منصور (٥٩٢). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦٣) عن ابن جريج بنحوه.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٨٢١، ١٩٨٢٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٥٦٤٠).

(٤) الأم ٦/١٨٢.

(٥) تقدم في (١٢٠٦٣، ١٢٠٦٤).

في «الصحيح» عن عبدان عن أبي حمزة^(١).

١٤٧٠٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، حدثنا الحسن بن علي السري، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال أبو طلحة لأُمّ سليم: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله ضعیفًا أعرفُ فيه الجوعَ، فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم. فأخرجت أقرصًا من شعير، ثم أخرجت خيمارًا لها فلقت الخبز ببعضه، ثم دسَّت^(٢) تحت يدي وردتني ببعضه^(٣)، ثم أرسلتني إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله.^(٤) قال: فذهبتُ به فوجدتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله في المسجدِ ومعه الناسُ، فممتُ- أو فسلمتُ عليه- فقال لي رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «أرسلك أبو طلحة؟». فقلتُ: نعم. فقال: «الطعام؟». قلتُ: نعم. قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله لِمَن مَعَهُ: «قوموا». قال: فانطلقَ فانطلقتُ بينَ أيديهم حتى جئتُ أبا طلحة فأخبرته، قال أبو طلحة: يا أمّ سليم، قد جاء رسولُ الله صلى الله عليه وآله بالناسِ وليسَ عندنا من الطعامِ ما نُطعمُهُم. [١١٤/٧] قالت: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: فانطلقَ أبو طلحة حتى لقيَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله، فأقبلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله

(١) البخارى (٥١٧٨).

(٢) فى س، ص ٨: «دسته».

(٣) فى س، ص ٨، م: «ببعضه».

(٤ - ٤) ليس فى: س، ص ٨.

وأبو طلحة حتى دخلا فقال رسول الله ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْهُ بِذَلِكَ الْخُبْزِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُقْتُ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ عُكَّةً^(١) لَهَا فَأَادَمَتْهُ^(٢) - يَعْنِي الْإِدَامَ - ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَكَلُوا^(٣)، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ^(٤).

١٤٧٠٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّ نَبِيَّ بَعْضِهِ^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٦).

ورواه سعد بن سعيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه وزاد فيه: قال: ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا^(٧).

(١) العُكَّة: ما يوضع فيه السمن من ظروف الأدم. غريب الحديث لابن الجوزي ١٢١/٢.

(٢) أدمته: أى خلطته وجعلت فيه إداماً يؤكل. النهاية ٣١/١.

(٣) فى س، ص ٨، م: «فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا».

(٤) مالك ٩٢٧/٢، ومن طريقه عبد بن حميد (١٢٣٦)، والبخاري (٣٥٧٨، ٦٦٨٨)، والترمذي

(٣٦٣٠)، والنسائي فى الكبرى (٦٦١٧)، وابن حبان (٦٥٣٤).

(٥) المصنف فى الدلائل ٨٨/٦. وأخرجه أبو عوانة (٨٣٠٨) من طريق مالك به.

(٦) البخاري (٥٣٨١)، ومسلم (١٤٢/٢٠٤٠).

(٧) أخرجه أحمد (١٣٢٨٣)، ومسلم (١٤٣/٢٠٤٠).

١٤٧١- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين هو ابن أبي الحنين، حدثنا القعبي، عن مالك (ح) وأخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي، حدثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا القعبي، عن مالك، عن ٢٧٤/٧ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه / يقول: إنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْمٍ صَنَعَهُ لَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ^(١). قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ: بَعْدَ يَوْمَيْدٍ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ قُتَيْبَةَ عَنِ مَالِكٍ^(٣).

١٤٧١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال البرزالي، حدثنا عباس الدوري، حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان،

(١) الدباء: هو القرع إذا يبس. مشارق الأنوار ١/ ٢٢٥.

والقديد: لحم يقطع طولاً ويبيس ويدخر. مشارق الأنوار ٢/ ١٧٢.

(٢) مالك ٢/ ٥٤٦، ومن طريقه أبو داود (٣٧٨٢)، والنسائي في الكبرى (٦٦٦٢)، وابن حبان (٤٥٣٩).

(٣) البخاري (٥٤٣٦)، ومسلم (١٤٤/٢٠٤١).

حدثنا سعيد بن مينا، حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «قوموا فقد صنع جابر سوراً»^(١). قال أبو الفضل وهو الدورى: وإتما يراؤ بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بالفارسيّة. سور: عرس. رواه البخارى فى «الصحيح» عن عمرو بن على، ورواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن أبى عاصم بطوله^(٢). وسياقه يدل على أنه قال ذلك فى دعوة إلى طعام فى غير عرس.

١٤٧١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى والعباس بن محمد الدورى - وهذا حديثه - قالوا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا حنظلة بن أبى سفيان، حدثنا سعيد بن مينا، حدثنا جابر بن عبد الله الأنصارى قال: لما كان يوم الخندق أصاب الناس خمصاً^(٣) شديداً. قال: فقلت لأهلى: هل عندك شىء حتى ندعو النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: ما عندنا إلا صاع من شعير. قال: فقلت لها: اطحنه. قال: ودبحت عناقاً عندنا. قال: ففرغت إلى فراغى، فانطلقت أدعو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إن عندنا صاعاً من شعير، وعندنا عناق أو شاة فذبحناها. قال: فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فى أصحابه: «قوموا فقد صنع جابر سوراً». قال: فانطلقت أمام القوم فأيتت امرأتى فقالت: بك وبك،

(١) أخرجه أبو الشيخ فى أخلاق النبى ص ٢٧٥ من طريق أبى عاصم به.

(٢) البخارى (٤١٠٢)، ومسلم (٢٠٣٩/١٤١).

(٣) الخمص: الجوع والمجاعة. مشارق الأنوار ١/٢٤١.

لا تَفْضَحْنِي الْيَوْمَ بِرَسُولِ اللَّهِ (١). قال: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: «ضَعُوا بُزْمَتَكُمْ». قال: فَوَضَعُوا فِيهَا اللَّحْمَ فَبَسَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «انظُرُوا خَابِزَةَ تَخْبِزُ لَكُمْ». قال: فَجَعَلَتِ الْخَابِزَةُ تَخْبِزُ. قال: فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «ادْخُلُوا عَشْرَةَ عَشْرَةَ». قال: فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُمْ فَيَأْكُلُونَ، حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ وَإِنَّا لَنَقْدَحُ (٢) فِي بُرْمَتِنَا، وَإِنَّ عَجِينَنَا لِيُخْبِزُ كَمَا هُوَ، وَإِنَّ قِدْرَنَا لَتَغَطُّ (٣) كَمَا هِيَ (٤).

١٤٧١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا التضر بن شمیل، أخبرنا شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعتُ عبدَ الله بن بسرٍ، أن رسولَ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مرَّ بأبيه وهو على بغلةٍ له بيضاء، فأتاه فأخذَ بلجامها فقال: انزل [١١٥/٧] وعلَى. قال: فنزل علينا، فأتى بتمرٍ وسويقٍ، فجعل يأكلُ منه ثم يضعُ التوى على ظهرِ السبابة أو الوسطى أو عليهما جميعاً ثم يرمى به. قال: وصنعَ له طعاماً فجعل يأكلُ منه، ثم أتاه بقدحٍ من لبنٍ أو سويقٍ فشرب منه، ثم أعطاه الذي عن يمينه، فأراد أن يسير أو يرتحل. فقال: ادعُ لنا. فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ» (٥). أخرجه مسلمٌ في «الصحيح» من حديثِ عُندَرٍ وابنِ أبي عديٍّ

(١) في س، م: «من رسول».

(٢) نقدح: تغرف. ينظر مشارق الأنوار ١٧٢/٢.

(٣) تغط: تغلى. مشارق الأنوار ١٣٣/٢.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٦٩٤٢، ٨٣٠٧)، والحاكم ٣/٣٠، ٣١ من طريق الدوري به. وأحمد (١٥٠٢٨)

من طريق سعيد بن ميناء بنحوه.

(٥) المصنف في الآداب (٦٠٧). وأخرجه أحمد (١٧٦٨٣)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والترمذي (٣٥٧٦)،

والنسائي في الكبرى (١٠١٢٤)، وابن حبان (٥٢٩٧، ٥٢٩٨) من طريق شعبة به.

وَيَحْيَىٰ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ شُعْبَةَ^(١).

بَابُ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ

وَهُمَا الْمُتَعَارِضَانِ بِفَعْلِهِمَا^(٢) رِثَاءً وَمُبَاهَاةً حَتَّىٰ يُرَىٰ أَيُّهُمَا يَغْلِبُ صَاحِبَهُ.

١٤٧١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ

حَازِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَرَيْتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ

رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهَارُونَ التَّحَوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣).

بَابُ نَسْخِ الضِّيْقِ فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ

١٤٧١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ التَّحَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿لَا

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكْرَةً عَنْ / تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ٢٧٥/٧

[النساء: ٢٩] فَكَانَ الرَّجُلُ يُحْرَجُ أَنْ يَأْكَلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ

الآيَةُ، فَسَخَّ ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي فِي «التَّوْر» فَقَالَ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا

(١) مسلم (٢٠٤٢).

(٢) في س، ص ٨: «بفعليهما».

(٣) أبو داود (٣٧٥٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٩٣).

(١) إِلَى قَوْلِهِ: (أَشْتَاتًا)، كَذَا قَالَ، يُرِيدُ قَوْلَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾^(١) أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَمَتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفَاحِهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لِأَجْنَحُ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ - وَالتَّجْنَحُ: الْحَرَجُ - وَيَقُولُ: الْمَسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي. فَأَحَلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَحَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٢).

وَذَكَرَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ الآية: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا إِذَا عَزَوْا حَلَفُوا زَمَانَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ، فَدَفَعُوا^(٣) إِلَيْهِمْ مَفَاتِيحَ آبَائِهِمْ وَيَقُولُوا: قَدْ أَحَلَّلْنَا لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا فِي بُيُوتِنَا. فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُونَ: لَا نَدْخُلُهَا وَهُمْ غَيْبٌ. فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ رُخْصَةً لَهُمْ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا^(٤).

(١ - ١) ليس في: س، ص ٨.

(٢) أبو داود (٣٧٥٣). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣١٩٢): حسن الإسناد.

(٣) في س، ص ٨، م: «يدفعوا». وفي حاشية الأصل: «يدفعون».

(٤) المراسيل (٤٥٩). وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٦٤/٢، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره

٣٦٨/١٧، ٣٦٩، من طريق معمر به.

وعن حجاج بن أبي يعقوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله وابن المسيب، مُرْسَلًا بِمَعْنَاهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ (١).

١٤٧١٦- وَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَخْزَمَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ (٢) صَالِحِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ يَعْقُوبَ وَمَعْمَرٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ (٣). وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالُوا: نَخْشَى أَلَّا تَكُونَ أَنْفُسُهُمْ طَيِّبَةً وَإِنْ قَالُوهُ. فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

١٤٧١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ زَمَنِي عُمِّي وَعُرْجٌ أَوْلَى حَاجَةٍ يَسْتَتَبِعُهُمْ رِجَالٌ إِلَى بُيُوتِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا لَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ طَعَامًا ذَهَبُوا بِهِمْ إِلَى بُيُوتِ آبَائِهِمْ وَبُيُوتِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَنْ عُدَّ مَعَهُمْ مِنَ الْبُيُوتِ، فَكِرَهُ ذَلِكَ الْمُسْتَتَبِعُونَ وَقَالُوا: يَذْهَبُونَ بِنَا إِلَى بُيُوتٍ غَيْرِ بُيُوتِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ، وَأَحَلَّ لَهُمُ الطَّعَامَ مِنْ حَيْثُ وَجَدُوهُ (٤).

(١) المراسيل (٤٦٠).

(٢) في م: «بن».

(٣) المراسيل (٤٦١). وأخرجه البزار (٢٢٤١ - كشف) عن زيد بن أخزم به.

(٤) تفسير مجاهد ص ٤٩٥. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٦٧/١٧ من طريق ورقاء به.

قال الشيخ : يعنى إذا رضى به مالكه، وكانوا يتحرجون مع رضا المالك به، فرفع الحرج إذا كان ذلك برضاه. والله أعلم.

باب اجتماع الداعيين

١٤٧١٨- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا هلال بن العلاء، حدثنا ابن نقي (ح) قال: وحدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا جعفر بن محمد البالي، حدثنا الثقيلي، حدثنا عبد السلام بن حرب، أخبرني يزيد بن عبد الرحمن [١١٥/٧] الدالاني (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا هناد بن السري، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الجميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا؛ فإن أقربهما بابا جوارا، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»^(١).

باب غسل اليد قبل الطعام وبعده

١٤٧١٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن^(٢) بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا قيس هو ابن الربيع، / عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: في

(١) أبو داود (٣٧٥٦). وأخرجه أحمد (٢٣٤٦٦) من طريق عبد السلام بن حرب به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٠٢).

(٢) في س، ص ٨، م: «الحسين». وقد تقدم على الصواب كثيرا.

التَّوراة: إِنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الوُضوءُ قَبْلَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بَرَكََةُ الطَّعَامِ الوُضوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ»^(١). قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ غَيْرُ قَوِيٍّ^(٢)، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي غَسْلِ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ حَدِيثٌ.

١٤٧٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ وَعَبَّاسُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ^(٣) فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٤).

وَرَوَاهُ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٥).

١٤٧٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٦).

(١) الطيالسي (٦٩٠). وأخرجه أحمد (٢٣٧٣٢)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦) من طريق قيس به.

(٢) تقدم عقب (١١٨٥٩).

(٣) الغمر: الدسم والزهومة من اللحم. النهاية ٣/٣٨٥.

(٤) المصنف في الشعب (٥٨١٣، ٥٨١٤)، والآداب (٦٢٥). وأخرجه أحمد (٨٥٣١)، والنسائي في الكبرى (٦٩٠٦) من طريق عفان به.

(٥) أخرجه الطبراني (٥٤٣٥)، والمصنف في الشعب (٥٨١٢) من طريق عقيل به.

(٦) أبو داود (٣٨٥٢). وأخرجه أحمد (٧٥٦٩، ١٠٩٤٠) من طريق زهير به. والبخاري في الأدب =

وَحَدِيثُ سُؤَيْدِ بْنِ التُّعْمَانِ فِي مَضْمَضَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَضْمَضَتِهِمْ بَعْدَ أَكْلِهِمْ السُّوَيْقَ دَلِيلٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ^(١)، فَالْحَدِيثُ فِي غَسْلِ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ حَسَنٌ، وَهُوَ قَبْلَ الطَّعَامِ ضَعِيفٌ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَى بِطَعَامٍ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لِمَ؟ أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟!»^(٢).

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

١٤٧٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ. فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ أَبِي عَاصِمٍ^(٤).

= المفرد (١٢٢٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، وابن حبان (٥٥٢١) من طريق سهيل به. وصححه الألبانى

في صحيح أبى داود (٣٢٦٢).

(١) تقدم فى (٧٥٩).

(٢) تقدم فى (١٩١).

(٣) المصنف فى الآداب (٦٢٧). وأخرجه أبو داود (٣٧٦٥) عن يحيى بن خلف به. والبخارى فى الأدب

المفرد (١٠٩٦)، وابن ماجه (٣٨٨٧)، وابن حبان (٨١٩) من طريق أبى عاصم به. وأحمد

(١٥١٠٨)، والنسائى فى الكبرى (٦٧٥٧) من طريق ابن جريج به.

(٤) مسلم (١٠٣/٢٠١٨).

١٤٧٢٣- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد- هو الأصم- حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، حدثنا روح، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن امرأةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كَلْثُومٍ، عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْكُلُ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَائِعٌ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ^(١)، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ رُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

باب الأكل والشرب باليمين

١٤٧٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمی قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبيد الله بن عبد الله، عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

(١ - ١) ليس في: س، ص ٨.

(٢) المصنف في الشعب (٥٨٣٢)، والآداب (٦٢٨)، والطبائسي (١٦٧١)، ومن طريقه الترمذي في الشماميل (١٨٢). وأخرجه أحمد (٢٦٠٨٩) عن روح به. وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، والنسائي في الكبرى (١٠١١٢)، وابن حبان (٥٢١٤) من طريق هشام به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ [١١٦/٧] سُفْيَانَ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٣).

١٤٧٢٥- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن^(٤) ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». قال عبد الرزاق: قال سفيان بن عيينة لمعمر: فإنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ عَنِ الثَّقَفِ، فَلَعَلَّهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا^(٥).

قال الشيخ: وهذا مُحْتَمَلٌ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ^(٦).

(١) جزء ابن عينة (٥)، ومن طريقه أحمد (٤٥٣٧)، وعنه أبو داود (٣٧٧٦)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٨).

(٢) مسلم (١٠٥/٢٠٢٠).

(٣) مالك ٩٢٢/٢، ومن طريقه أحمد (٤٨٨٦)، ومسلم (٢٠٢٠) عقب (١٠٥)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٠). وأخرجه الترمذی (١٧٩٩) من طريق عبيد الله به.

(٤) بعده في س، م: «أبيه».

(٥) المصنف في الآداب (٦٣١)، وعبد الرزاق (١٩٥٤١)، ومن طريقه أحمد (٦٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٧)، وابن حبان (٥٢٢٦). وأخرجه الترمذی (١٨٠٠) من طريق معمر به.

(٦) أخرجه مسلم (١٠٦/٢٠٢٠)، وأبو عوانة (٨١٧٨) من طريق عمر بن محمد به.

١٤٧٢٦- حدثنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْأَسْفَاطِيُّ هُوَ ابْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرِّ ابْنِ رَاعِي الْعَيْرِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ قَالَ: «كُلْ يَمِينِكَ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ». قَالَ: فَمَا وَصَلَتْ يَدُهُ ^(١) إِلَى فِيهِ بَعْدُ ^(٢). وَفِي رِوَايَةِ السُّلَمِيِّ: فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ. وَقَالَ: بُسْرٌ بَضَمٌ الْبَاءِ وَالسُّنَيْنِ غَيْرَ مُعْجَمَةٍ. وَالصَّحِيحُ: بَشْرٌ بِخَفْضِ الْبَاءِ وَالسُّنَيْنِ مُعْجَمَةٌ. هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَهَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُقَاطِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ زَادَ: وَمَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ ^(٤).

بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

١٤٧٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (ح) قَالَ:

(١) ليس في: س، ص. ٨.

(٢) المصنف في الدلائل ٢٣٨/٦. وأخرجه ابن حبان (٦٥١٢) من طريق أبي الوليد به. وأحمد

(١٦٤٩٩)، وابن حبان (٦٥١٣) من طريق عكرمة به.

(٣) ينظر معرفة الصحابة لابن منده ٢٣٢/١، ٢٦٣.

(٤) مسلم (١٠٧/٢٠٢١).

وأخبرني أبو عمرو، أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان، عن الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان، سمعه من عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(١).
رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وابن أبي عمير^(٢).

باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها

٢٧٨/٧

١٤٧٢٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ بقصعة من ثريد، فقال: «كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها؛ فإن البركة تنزل في وسطها»^(٣).

باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها

١٤٧٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) ابن أبي شيبة (٢٤٨٠٨)، وعنه ابن ماجه (٣٢٦٧). وأخرجه أحمد (١٦٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٦٧٥٩) من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (١٠٨/٢٠٢٢).

(٣) المصنف في الآداب (٦٣٢). وأخرجه أحمد (٢٧٣٠)، وأبو داود (٣٧٧٢)، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٢) من طريق شعبة به. والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وابن حبان (٥٢٤٥) من طرق عن عطاء به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦٥٠).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

١٤٧٣٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٣).

١٤٧٣١- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) المصنف في الشعب (٥٨٤٨)، والآداب (٦٣٣). وأخرجه أحمد (٢٧١٦٧)، وأبو داود (٣٨٤٨) من طريق أبي معاوية به. وابن حبان (٥٢٥١) من طريق هشام به.

(٢) مسلم (٢٠٣٢) عقب (١٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٢، ٣٢٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٧)، والنسائي في الكبرى (٦٧٧٦) من طريق ابن جريج به. والبخاري (٥٤٥٦)، وابن ماجه (٣٢٦٩) من طريق عطاء به.

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٩٩) عن روح به.

عن حجاج بن محمد، وعن زهير بن حرب عن روح بن عبادة^(١).

باب رفع اللقمة إذا سقطت وإنقأ القصعة

والتمسح بالمنديل بعد اللعق

١٤٧٣٢- [١١٦/٧] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد بن أيوب، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سقطت من أحدكم لقمة فليمط ما أصابها من الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها؛ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»^(٢). أخرجه مسلم في «الصحيح» من أوجه أخر عن سفيان الثوري^(٣).

١٤٧٣٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، أخبرنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان». وأمرنا أن نسلت الصحفة وقال: «إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له»^(٤).

(١) مسلم (١٣٠/٢٠٣١).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٣٨)، والنسائي في الكبرى (٦٧٧٧) من طريق أبي نعيم به. وابن ماجه (٣٢٧٠) من طريق سفيان به. والترمذي (١٨٠٢)، وابن حبان (٥٢٥٣) من طريق أبي الزبير به بنحوه.

(٣) مسلم (١٣٤/٢٠٣٣).

(٤) المصنف في الأدب (٦٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥). وأخرجه أحمد (١٢٨١٥، ١٤٠٨٩)، والترمذي (١٨٠٣)، والنسائي (٦٧٦٥) من طريق حماد به.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ^(١).

**بَابُ: لَا يُنَاوِلُ مَنْ لَمْ يَجْلِسْ مَعَهُ لِلْأَكْلِ شَيْئًا
مِمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دُعِيَ لِأَكْلٍ لَا لِيُعْطَى**

١٤٧٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَرَجِيِّ،

أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الْوَهَّابِ، / أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ،

عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: صَنَعَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَعَامًا، فَدَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ،

فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الطَّعَامِ فَنَاوَلَهُ، فَقَالَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضَعُ^(٢)، إِنَّمَا

دُعِيتَ لِتَأْكُلَ. فَاسْتَحْيَا الرَّجُلُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ سَلْمَانُ: لَعَلَّهُ شَقَّ عَلَيْكَ مَا قُلْتُ

لَكَ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ أَزْرَأْتُ^(٣) بِي. قَالَ: وَمَا كَانَ حَاجَتَكَ أَنْ يَكُونَ

الْأَجْرُ لِي وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ؟

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ^(٤).

بَابُ مَنْ قَرَّبَ شَيْئًا مِمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ إِلَى مَنْ قَعَدَ مَعَهُ

١٤٧٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٢٠٣٤/١٣٦)، وعقب (٢٠٣٥/١٣٧).

(٢) في م: «دع».

(٣) أزريت به إزراه: إذا قصرت به، أي استخففت به وتنقصت به وتهاونت. إسفار الفصح لأبي سهل

الهروى ١/٤٨١.

(٤) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٢٧)، والمصنف فى الشعب (٥٨٦١)، والآداب (٦٣٨) من طريق

شعبة به.

سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْحَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَاذْطَلَقَتْ مَعَهُ، فَجِئَءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٢).

باب: ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط

١٤٧٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: أَظُنُّ أَبَا حَازِمٍ ذَكَرَهُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ؛ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ: وَإِلَّا تَرَكَهُ^(٣). رَوَاهُ

(١) المصنف في الشعب (٥٨٦٣)، والآداب (٦٣٧) عن أبي عبد الله وحده. وأخرجه أبو عوانة (٨٣٢٨) عن الصغاني به. وأحمد (١٣٣٥٩) من طريق سليمان به.

(٢) مسلم (١٤٥/٢٠٤١)، والبخاري (٥٤٣٥).

(٣) المصنف في الآداب (٦٤٠). وأخرجه أحمد (١٠٢٤٢) عن وكيع به. وأبو داود (٣٧٦٣)، وابن =

البخارى في «الصحيح» عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش^(١).

باب: لا يتحرج من طعام أحله الله تعالى

١٤٧٣٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيّ، حدثنا زهير، حدثنا سِمَاك بن حَرْب، حدثنا قَبِيصَةُ بن هُلْبٍ، عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وسأله رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ. فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ^(٢) فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ»^(٣).

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

١٤٧٣٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عن [١١٧/٧] سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن

=حبان (٦٤٣٧) من طريق محمد بن كثير به. والترمذي (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣٢٥٩) من طريق سفيان به.

(١) البخارى (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤/١٨٧).

(٢) فى س، م: «يختلجن».

(٣) المصنف فى الآداب (٦٤٠)، وأبو داود (٣٧٨٤). وأخرجه أحمد (٢١٩٦٥) من طريق زهير به. والترمذي (١٥٦٥)، وابن ماجه (٢٨٣٠) من طريق سماء به. وقال الترمذي: حسن.

ومعنى: ضارعت فيه النصرانية: أى: شابته لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع فى قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه، وهذا فى المعنى تعليل النهى. والمعنى: لا تتحرج، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية، فإنه من دأب النصارى وترهيبهم. تحفة الأحوذى ٣٨٤/٢.

مَرَى^(١) بِنِ قَطْرِيَّ رَجُلٍ مِنْ طَيْئٍ مِنْ بَنِي ثُعَلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ». يَعْنِي الذُّكْرَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدْعُهُ إِلَّا تَحَرُّجًا. قَالَ: «فَلَا تَحْرُجْ مِنْ شَيْءٍ ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ». قَالَ: قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ فَلَا يَكُونُ مَعِيَ مَا أَذْكِيهِ إِلَّا الْمَرْوَةَ^(٢) وَالْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمْرُ الدَّمِ^(٣) بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

بَابُ: لَا يَحْتَقِرُ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ

١٤٧٣٩- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: دَخَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ خُبْزًا وَخَلًّا فَقَالَ: كُلُوا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، إِنَّهُ هَلَاكُ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْتَقِرَ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ

(١) كذا ضبطه في الأصل بفتح الراء وتخفيفها، وضبطها في حاشية الأصل بفتحها وتشديدها، وقال ابن حجر في التقريب ٢/٢٤٠: مرى بالتصغير. ومع ذلك قال صاحب تحفة الأحوذى: مرى: بضم الميم وتشديد الراء المكسورة... قال في التقريب: مرى بلفظ النسب اه.

(٢) المروة: حجر أبيض براق، أو هي التي يقدر منها النار. ينظر النهاية ٤/٣٢٣.

(٣) أمر الدم: استخرجه. النهاية ٤/٣٢٢.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٢٦٢)، وأبو داود (٢٨٢٤)، والترمذي عقب (١٥٦٥)، والنسائي (٤٣١٥)،

(٤٤١٣)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وابن حبان (٣٣٢) من طريق شعبة به.

يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ، وَهَلَاكٌ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قُدِّمَ إِلَيْهِمْ»^(١).

بَابُ كَيْفَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ

١٤٧٤٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا ربيع بن عليّ، عن عبد الرحمن بن إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان قال: قال صفوان بن أمية: رآني رسول الله ﷺ وأنا آخذ اللحم عن العظم بيدي، فقال لي: «يا صفوان». قلت: لبيك. قال: «قرب اللحم من فيك؛ إنه^(٢) أهنؤه وأمرؤه»^(٣).

١٤٧٤١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإن ذلك من صنيع الأعاجم، ولكن انهشوه»^(٤)؛ فإنه أهنأ وأمرأ»^(٥).

(١) المصنف في الآداب (٦٤١). وأخرجه أحمد (١٤٩٨٥) عن أسباط بن محمد به.

(٢ - ٣) في م: «أهنأ وأمرأ».

والحديث عند المصنف في الشعب (٥٩٠٠، ٥٩٠١)، والآداب (٦٤٢). وأخرجه أحمد (١٥٣٠٩)، (٢٧٦٤٣)، وأبو داود (٣٧٧٩) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٠٨).

(٣) في ص ٨، م: «انهشوه». بالسين. قال في عون المعبود ٤١٠/٣: «انهشوه» بالسين المهملة، وفي بعض النسخ: وانهشوه بالشين المعجمة، والنهس بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان، وبالمعجمة الأخذ بجمعها.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، من طريق أبي معشر به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٠٧).

١٤٧٤٢- حدثنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ الحسينِ العَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عليٍّ بنِ أيُّوبَ بنِ سَلْمُويَه، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ السُّلَمِيُّ، حدثنا حَسَّانُ بنُ حَسَّانَ البَصْرِيُّ، حدثنا أبو مَعْشَرٍ، حدثنا هِشَامُ نَحْوَهُ^(١).

١٤٧٤٣- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أَخْبَرَنِي أبو عليٍّ حامِدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الهَرَوِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ محمدِ الجَكَّانِيُّ^(٢)، حدثنا أبو اليَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ، عن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بنُ عمرو بنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أباه عمرو بنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْفَاها والسَّكِينِ التي كان يَحْتَرُّ بها، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣). رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مسلمٌ مِنْ وَجهِ آخَرَ عن الزُّهْرِيِّ^(٤).

وفى هذا دَلالةٌ على جَوازِ قَطْعِهِ بالسَّكِينِ، وَأَنَّ الخَبَرَ الَّذى قَبْلَهُ إن صَحَّ فَإِنَّمَا أرادَ به -واللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ إِذا نَهَشَهُ^(٥) كانَ أَطيبَ كَالخَبَرِ الأوَّلِ.

بابُ ما جاء فى الطَّعامِ الحارِّ

١٤٧٤٤- أَخْبَرَنَا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ المُقَرِّئِ، أَخْبَرَنَا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إِسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسى، حدثنا

(١) المصنف فى الشعب (٥٨٩٨).

(٢) فى م: «الحكائى». بالحاء.

(٣) المصنف فى الآداب (٦٤٥). وتقدم فى (٧٢٢، ٧٢٣، ٧٤٢) وغيرها.

(٤) البخارى (٥٤٠٨)، ومسلم (٩٢/٣٥٥، ٩٣).

(٥) فى ص ٨، م: «نهسه».

ابن وهب، أخبرني قُرَّة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أنها كانت إذا تَرَدَّتْ غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»^(١).

١٤٧٤٥- أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أحمد بن الحسن الصوفي، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم يومًا بطعام سخن فقال: «مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ»^(٢). وهذا إن صحَّ فَيَحْتَمِلُ مَعْنَى الْأَوَّلِ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

١٤٧٤٦- وقد أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، حدثني الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: لَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ بُخَارُهُ^(٣).

١٤٧٤٧- قال: وحدثنا ابن وهب، حدثني ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عمير بن فاضل اللخمي قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِأَيْلِيَاءَ قَاعِدًا،

(١) أخرجه ابن حبان (٥٢٠٧) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٦٩٥٨، ٢٦٩٥٩) من طريق الزهري به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٥٠) عن سويد به. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن، وسويد مختلف فيه، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٩٠٦).

(٣) ذكره المصنف في الآداب ص ٣١٦ عقب (٦٦٢)، والشعب (٥٥١٤، ٥٩١٠).

فَأَتَيْتِ بِقِصْعَةٍ تَفُورُ فَوُضِعَتْ بَيْنَ [١١٧/٧] يَدَيْهِ فَقَالَ: دَعُوهَا حَتَّى يَذْهَبَ
بَعْضُ حَرَارَتِهَا.

باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين حتى يستامر أصحابه

٢٨١/٧

١٤٧٤٨- أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري،
أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن
محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا جبلة بن
سحيم قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير، فرزقنا تمرًا، فكان عبد الله بن
عمر يمر بنا ونحن نأكل فيقول: لا تقارنوا؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن
الإقارن. ثم قال: إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: الإذن من قول ابن
عمر^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر
عن شعبة^(٣).

باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل

١٤٧٤٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا
أبو داود، حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة، عن

(١ - ١) في الأصل: «أحمد بن محمد»، وضرب علي: «أحمد بن».

(٢) المصنف في الآداب ص ٣١٦ (٦٦٣). وأخرجه أحمد (٥٠٣٧)، والنسائي في الكبرى (٦٧٢٩)،

وابن حبان (٥٢٣١) من طريق شعبة به. وأبو داود (٣٨٣٤)، والترمذي (١٨١٤)، وابن ماجه

(٣٣٣١) من طريق جبلة بنحوه مختصرًا.

(٣) البخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (١٥٠/٢٠٤٥).

هَمَامٌ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتى النَّبِيَّ ﷺ بتمرٍ عتيقٍ، فجعل يفتشه يخرج السوس منه^(١).

١٤٧٥٠- قال: وحدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام،

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن النَّبِيَّ ﷺ كان يؤتى بالتمر فيه دودٌ. فذكر معناه^(٢).

وروى عن ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ في التهي عن شق التمرة عما في جوفها^(٣). فإن صح فإشبهه أن يكون المراد به -والله أعلم- إذا كان التمر جديداً، والذي رويناه ورد في التمر إذا كان عتيقاً.

١٤٧٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا: حدثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أمية، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، عن حميد، عن أنس أنه كان يكره أن يضع النوى مع التمر على الطبق. وهذا موقوف على أنس ﷺ^(٤).

باب ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل

١٤٧٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق،

(١) المصنف في الشعب (٥٨٨٦)، وأبو داود (٣٨٣٢). وأخرجه ابن ماجه (٣٣٣٣) من طريق أبي قتية به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢٦٩٣).

(٢) أبو داود (٣٨٣٣). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٢٤٦).

(٣) أخرجه المصنف فى الشعب (٥٨٨٣ - ٥٨٨٥).

(٤) أخرجه المصنف فى الشعب (٥٨٩٠) من طريق عباد بن العوام به. والحرى فى غريب الحديث

٨٦١/٢ من طريق حميد به.

أخبرنا إسماعيل بن قُتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إبراهيم بن سعد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو العباس السيارى بمرو، حدثنا أبو الموجة، أخبرنا عبدان، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: رأيتُ النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب^(١). رواه البخارى فى «الصحيح» عن عبد العزيز الأوسى، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن إبراهيم^(٢).

١٤٧٥٣- أخبرنا أبو على الروذبارى، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا سعيد بن نصير، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل الطيخ^(٣) بالرطب فيقول: «نكسر حرّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحرّ هذا»^(٤).

باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً

١٤٧٥٤- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا عفان، حدثنا همام وأبان، عن قتادة، عن أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر

(١) أخرجه أحمد (١٧٤١)، وأبو داود (٣٨٣٥)، والترمذى (١٨٤٤)، وابن ماجه (٣٣٢٥) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٢) البخارى (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣/١٤٧).

(٣) فى س، ص ٨، م: «الطيخ». والطيخ: بتقديم الطاء لغة فى الطيخ بوزنه. فتح البارى ٥٧٣/٩.

(٤) أبو داود (٣٨٣٦)، وأخرجه الترمذى (١٨٤٣)، والنسائى فى الكبرى (٦٧٢٢)، وابن حبان (٥٢٤٦)

من طريق هشام بن عروة به مختصراً.

محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا هُدْبَةُ بن خالد، حدثنا هَمَّامٌ، / حدثنا قَتَادَةُ، حدثنا أَنَسُ بن مالك، أَنَّ ٢٨٢/٧ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عن الشَّرْبِ قائمًا. قال قَتَادَةُ: فقلنا: فالأكل؟ قال: ذاك أشْرُ وأخبث. ليس فى حديث عَفَّانَ قول قَتَادَةَ^(١). رواه مسلم فى «الصحيح» عن هُدْبَةَ بن خالد^(٢).

١٤٧٥٥- وأخبرنا على بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن قَتَادَةَ (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا يحيى بن منصور القاضى، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا هُدْبَةُ بن خالد، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عن أبى عيسى الأسوارى، عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عن الشَّرْبِ قائمًا^(٣). رواه مسلم فى «الصحيح» عن هَدَّابِ بن خالد^(٤).

١٤٧٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو بكر محمد بن

(١) المصنف فى الشعب (٥٩٧٩)، وفى الآداب ص ٣١٨ (٦٦٨). وأخرجه أحمد (١٣٦١٨)، وابن حبان (٥٣٢٣) من طريق هُدْبَةَ بن خالد به. وأبو داود (٣٧١٧)، والترمذى (١٨٧٩)، وابن ماجه (٣٤٢٤) من طريق قتادة به، وبعضهم لم يذكر قول قتادة.

(٢) مسلم (١١٢/٢٠٢٤)، وفيه: «هداب بن خالد». وهداب هو هُدْبَةُ. ينظر الإكمال ٤١٢/٧، وتقريب التهذيب ٣١٥/٢.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٩٨٨) عن هُدْبَةَ به. وأحمد (١١٢٧٨، ١١٥٠٩) من طريق هَمَّامِ به.

(٤) مسلم (١١٤/٢٠٢٥).

أحمد بن بالويه، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا عمر بن حمزة، حدثنا أبو غطفان المُرِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ شَرِبَ فَلْيَسْتَقِئْ»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الجبار بن العلاء عن مروان^(٢).

١٤٧٥٧- [١١٨/٧] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحَقَّارُ ببغداد، حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش القَطَّانُ، حدثنا زهير بن محمد، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيُّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَاسْتَقَاءَ»^(٣). كَذَا أَتَى بِهِ مَوْصُولًا.

١٤٧٥٨- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهْرِيُّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَاسْتَقَاءَهُ»^(٤).

١٤٧٥٩- قال: وأخبرنا معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزُّهْرِيِّ، قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فدعا

(١) أخرجه البزار (٨٨١٢) من طريق عمر بن حمزة به.

(٢) مسلم (١١٦/٢٠٢٦). وعنده: «فمن نسي».

(٣) أخرجه البزار (٨٠٥٠) من طريق زهير بن محمد به. وقال الذهبي ٢٨٦١/٦: هذا منكر.

(٤) عبد الرزاق (١٩٥٨٨). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢١٠١) من طريق معمر به. وأحمد

(٧٨٠٨)، وابن حبان (٥٣٢٤) من طريق عبد الرزاق به، وعندهما: الزهري عن رجل عن أبي هريرة.

بماءٍ فَشْرِبَ وهو قائمٌ^(١).

قال الشيخ: وهذا التَّهْيُّ الَّذِي وَرَدَ فِيهَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَهْيَ تَنْزِيهِهِ، أَوْ نَهْيَ تَحْرِيمٍ^(٢) صَارَ مَنْسُوخاً بما:

١٤٧٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَمْزَمَ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ فَشْرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ^(٤).

١٤٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا شَاذَانَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرْقُوبِ التَّمَارِ بِهَمْدَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَيْزِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ^(٥)

(١) عبد الرزاق (١٩٥٨٩)، ومن طريقه أحمد (٧٨٠٩)، وابن حبان عقب (٥٣٢٤)، وعندهما بدون

قصة على ﷺ.

(٢) بعده في س، ص ٨، م: «ثم».

(٣) تقدم في (٩٣٧٠).

(٤) مسلم (٢٠٢٧) عقب (١٢٠).

(٥) في م: «يشرب».

قائما من زمزم. وفي رواية شاذان قال: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمَزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قائمٌ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٢).

١٤٧٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِإِنَاءٍ فِي الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قائمًا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ قائمًا، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. ثُمَّ أَخَذَ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ^(٣): مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٥).

٢٨٣/٧ ١٤٧٦٣- / أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مِهْرَانَ حَدَّثَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١) معجم ابن الأعرابي (١٧٤٢). وأخرجه أبو عوانة (٣٢٧٩) عن عباس الدوري به. والطبراني (١٢٥٧٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به. وتقدم في (٩٣٧١).

(٢) البخاري (٥٦١٧).

(٣) ليس في: س، ص. ٨.

(٤) أخرجه ابن خزيمة عقب (١٦) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به. وأحمد (١٢٢٣)، وأبو داود (٣٧١٨) من طريق مسعر به.

(٥) البخاري (٥٦١٥). وقوله: ثم أخذ من الماء. إلى آخر الخبر، ليس عنده من رواية أبي نعيم.

قال: أما أنا فأكُلُ قائماً وأشربُ قائماً^(١).

١٤٧٦٤- أخبرنا أبو بكر ابنُ فُورَك، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عمرانِ بنِ حُدَيْرٍ، عن يزيدِ بنِ عَطَّارِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنَّا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نَشْرَبُ قِيَامًا ونَأْكُلُ ونَحْنُ نَسْعَى^(٢).

١٤٧٦٥- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ بِشْرَانَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ قال: كان سَعْدُ بنُ أَبِي وقَّاصٍ وعائشةُ رضي الله عنهما لا يَرِيَانِ بالشُّرْبِ قائماً بأساً؛ كانا يَشْرَبَانِ وهما قائمانِ^(٣).

ورؤينا عن أبي بكرٍ أَنَّهُ شَرِبَ^(٤) قائماً^(٥).

بابُ الأكلِ مُتَكِنًا

١٤٧٦٦- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلْمَانَ الفَقِيه، حدثنا الحَسَنُ بنُ سَلَّامٍ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا مِسْعَرٌ، عن عليِّ بنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٧٢) من حديث ابن عمر بلفظ: إني أشرب وأنا قائم وأكل وأنا أمشي.

وأيضاً (٢٤٤٧٧) بلفظ: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي، على عهد رسول الله ﷺ.

(٢) الطيالسي (٢٠١٦). وأخرجه أحمد (٤٦٠١، ٤٧٦٥، ٤٨٣٣) من طريق عمران بن حدير به.

(٣) عبد الرزاق (١٩٥٩١).

(٤) في م: «كان يشرب».

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٥٤/٢.

الأقمر قال: سَمِعْتُ أبا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا أَكُلُ مُتَكِّئًا»^(١).
رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي نُعَيْمٍ^(٢).

قال الشيخ^(٣) أبو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: المُتَكِّئُ هَلْهُنَا هو المُعْتَمِدُ
على الوِطَاءِ الَّذِي تَحْتَهُ،^(٤) وهو الَّذِي أوكى مَقْعَدَتَهُ وشَدَّهَا بالقُعُودِ على
الوِطَاءِ الَّذِي تَحْتَهُ^(٥)، يَعْنِي: إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَقْعُدْ مُتَمَكِّنًا^(٦) على الأوطيئةِ
وَالوَسَائِدِ فَعَلَّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَكْبِرَ، وَلِكِنِّي أَكُلُ عُلْقَةً^(٧) فَيَكُونُ قُعُودِي
مُسْتَوْفِرًا لَهُ^(٨)، وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ مُقْعِيًا^(٩) وَيَقُولُ: «أنا عبدٌ؛ أَكُلُ كما يَأْكُلُ
العَبْدُ»^(١٠).

١٤٧٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التضرير الفقيه، حدثنا

(١) المصنف في الآداب ص ٣٢٠ (٦٧١). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٠٨٥) من طريق أبي
نعيم به. وأحمد (١٨٧٦٤) من طريق مسعر به. وتقدم في (١٣٤٥٤).

(٢) البخاري (٥٣٩٨).

(٣) بعده في م: «قال».

(٤ - ٥) ليس في: س، ص ٨.

(٥) بعده في م: «أني».

(٦) في الأصل: «متكئا».

(٧) العُلْقَةُ: الشيء اليسير الذي فيه بلغة. مشارق الأنوار ٨٤/٢.

(٨) استفوز في قعدته: إذا قعد غير متمكن في جلوسه كأنه يثور للقيام. ينظر مشارق الأنوار ٢٠٧/١.

(٩) مقعيا: أي: جالسًا على ألبته ناصبًا ساقيه، أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزًا غير
متمكن. ينظر النهاية ٨٩/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/١٣.

(١٠) ينظر معالم السنن للخطابي ٢٤٢/٤.

عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالا: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن مصعب بن سليم، حدثنا أنس بن مالك قال: رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل تمرًا^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢).

١٤٧٦٨ - أخبرنا [١١٨/٧] علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عزيق، عن عبد الله بن بسر قال: أهدى إلى رسول الله ﷺ شاة والطعام يومئذ قليل، فقال لأهله: «أصلحوا هذه الشاة، وانظروا إلى هذا الخبز فائزوا واغرفوا عليه». وكانت للنبي ﷺ قسعة يقال لها: الغراء. يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا^(٣) وسجدوا الصبح أتى بتلك القسعة فالتفتوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ فقال أعرابي: ما هذه يعنى الجلسة؟ قال: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عصياً، كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها». ثم قال: «خذوا كلوا، فولدني نفس محمد بيده ليفتحن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكر عليه اسم الله»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٢٨٦٠)، وأبو داود (٣٧٧١)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٤) من طريق مصعب

به.

(٢) مسلم (١٤٨/٢٠٤٤).

(٣) في س، ص ٨، م: «أصبحوا».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣) عن عمرو بن عثمان به مختصراً. وقال الذهبي

٢٨٦٣/٦: إسناده صالح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٠٧).

بابُ كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالتَّنْفِخِ فِيهِ

١٤٧٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عوف الطائفي، حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، / حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا بال أحدكم فلا يمسن ذكره يمينه، ولا يستجى يمينه، ولا يتنفس في الإناء»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد^(٢) بن يوسف عن الأوزاعي، وأخرجه مسلم من أوجه عن يحيى^(٣).

١٤٧٧٠- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، حدثنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، حدثنا محمود بن آدم المروزي، حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٤)، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تنفس في الإناء، ولا تنفخ فيه»^(٤).

بابُ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

١٤٧٧١- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو محمد

(١) المصنف في الآداب (٥٧٥). وأخرجه أحمد (٢٢٥٦٥) عن أبي المغيرة به. وتقدم في (٥٤٨).

(٢) ليس في: س، م.

(٣) البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧/٦٣ - ٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٠٧)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩) من طريق

ابن عيينة به بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود

(٣١٧١).

جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ الْقَاضِي قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُثَيْنِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ^(١) بِنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. وَفِي رِوَايَةِ الْكُوفِيِّ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ ﷺ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ عَنْ عَزْرَةَ^(١) بِنِ ثَابِتٍ^(٣).

والمُرَادُ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الشَّرْبُ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ.

١٤٧٧٢- فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ^(١) بِنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) فِي س: «عُرْوَة». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٩/٢٠.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٩٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (١٨٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٦٨٨٤)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٣٤١٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَزْرَةَ بِنِ ثَابِتٍ بِهِ مَخْتَصَرًا.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٦٣١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢/٢٠٢٨).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٨٢١١) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٢٢٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ

(٦٨٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَزْرَةَ بِهِ.

١٤٧٧٣- أخبرنا أبو القاسم ابن أبي هاشم العلوئي وأبو بكر القاضي قالوا: حدثنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، حدثنا مسلم بن إبراهيم. وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن أبي عصام، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثاً وقال: «هو أهنا وأمرأ وأبرأ»^(١). أخرجه مسلم بن الحجاج في «الصحيح» من حديث عبد الوارث وهشام عن أبي عصام^(٢).

١٤٧٧٤- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن أبي حسين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شرب أحدكم فليمص مصاً ولا يعب عباً؛ فإن الكباد^(٣) من العب»^(٤). هذا مرسل.

باب الكرع في الماء

١٤٧٧٥- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا

(١) المصنف في الشعب (٦٠٠٨)، والآداب ص ٣٢٣ (٦٧٨) وفيهما: عاصم. بدل: عصام، وأبو داود

(٣٧٢٧). وأخرجه أحمد (١٢١٨٦) من طريق هشام به. والترمذي (١٨٨٤)، وابن حبان (٥٣٣٠)

من طريق أبي عصام به.

(٢) مسلم (١٢٣/٢٠٢٨).

(٣) الكباد: وجع الكبد. والعب: شرب الماء من غير مص. النهاية ١٣٩/٤. وينظر غريب الحديث لابن

الجوزي ٢٧٨/٢.

(٤) عبد الرزاق (١٩٥٩٤).

أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَائِطَهُ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَتَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا^(١)». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّوُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ أَطْثُهُ فِي شَتَّةٍ، [١١٩/٧] فَاذْطَلَقُوا إِلَى الْعَرِيشِ. قَالَ: فَاذْطَلَقَ فَسَكَبَ مَاءً فِي قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ / عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ^(٢) لَهُ. قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ^(٤).

بَابُ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

١٤٧٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى

(١) الشَّتَّةُ: القربة البالية، أو هي التي زال شعرها من كثرة الاستعمال. وكرعنا: بفتح الراء وكسرهما، أي شربنا بالقم من غير إناء ولا كف. ينظر عون المعبود ٣/٣٩١.

(٢) الداجن: الشاة التي ألفت البيوت وأقامت بها. عمدة القارى ١١/٢٦٤.

(٣) المصنف فى الآداب (٥٨١). وأخرجه أحمد (١٤٥١٩) عن أبى عامر به. وأبو داود (٣٧٢٤)، وابن ماجه (٣٤٣٢)، وابن حبان (٥٣١٤) من طريق فليح به.

(٤) البخارى (٥٦١٣).

(٥) بعده فى س، ص ٨، م: «بن عتبة».

رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن عبد بن حمید عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاری من وجهين آخرين عن الزهري^(٢).

قال الأصمعي: الاختناث أن تُشَى أفواها ثم يُشرب منها^(٣).

١٤٧٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق ابن أبي الفوارس قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل المكي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري قال: لقد شرب رجل من فم سقاء فانساب في بطنه جاناً؛ فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية^(٤). إسماعيل المكي فيه ضعف^(٥).

١٤٧٧٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا

(١) عبد الرزاق (١٩٥٩٩)، وعنه أحمد (١١٨٨٨)، وعند عبد الرزاق: عن عبيد الله أو عن عطاء بن يزيد، معمر شك. وأخرجه أبو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٨٩٠)، وابن ماجه (٣٤١٨)، وابن حبان (٥٣١٧) من طريق الزهري به. وسيأتي في (١٧٥٥٥) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري.

(٢) مسلم (٢٠٢٣) عقب (١١١)، والبخاري (٥٦٢٥، ٥٦٢٦).

(٣) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٢/٢٨٢.

(٤) المصنف في الشعب (٦٠١٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٨٦) عن يزيد بن هارون عن ابن أبي

ذئب. بدل: إسماعيل المكي.

(٥) تقدم في (٣١٥٠).

يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخْبَرْتُكُمْ بِأَشْيَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبُ أَحَدُكُمْ مِنْ فِي السَّقَاءِ»^(١).

١٤٧٧٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا أيوب السخيتاني، حدثنا عكرمة قال: ألا أخبركم بأشياءٍ قصارٍ سمعناها من أبي هريرة؟ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من فم السقاء^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله عن سفيان^(٣).

١٤٧٨٠- وفي رواية إسماعيل ابن علية عن أيوب بإسناده عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل من في السقاء. قال أيوب: بُئْتُ أَنْ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ.

أخبرنا علي بن بشران، أخبرنا أبو عمرو ابن السمك، حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: حدثنا إسماعيل. فذكره^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٧٣٧٣) عن سفيان به.

(٢) الحميدي (١١٤١). وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٠) من طريق أيوب به. وتقدم في (١١٤٨٨). وسيأتي في (١٩٥٣).

(٣) البخاري (٥٦٢٧).

(٤) أحمد (٧١٥٣، ١٠٣٢٠). وأخرجه البخاري (٥٦٢٨) من طريق إسماعيل به، دون قول أيوب في آخره. وسيأتي في (١٧٥٥٦).

ورواه خالدُ الحذاءُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) ^(١).

١٤٧٨١- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزنادِ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ (صلى الله عليه وآله) نَهَى أن يُشْرَبَ مِن في السَّقَاءِ وقالَ: «إِنَّهُ يُبَيْتُهُ» ^(٢). هَكَذَا رُوِيَ مُرْسَلًا.

وأما الَّذِي رُوِيَ في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ فَأَخْبَارُ التَّهْيِ أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ السَّقَاءُ مُعَلَّقًا؛ فَلَا تَدْخُلُهُ هَوَامُّ الْأَرْضِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ» وَكِتَابِ «الْجَامِعِ» ^(٣).

باب: الأيمن فالأيمن في الشرب

١٤٧٨٢- أخبرنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ الحسينِ العَلَوِيُّ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الشَّرْقِيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمِ بنِ حَيَّانَ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ (ح) وأخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبهانيُّ، أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابيِّ (ح) وأخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانَ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارُ، قالَا: حدثنا سَعْدَانُ بنُ نصرٍ، حدثنا

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٩)، وابن ماجه (٣٤٢١)، وابن حبان (٥٣١٦) من طريق خالد الحذاء به. وينظر ما تقدم في (١٠٤٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٦/٤ من طريق هشام به، وعند عبد الرزاق جعل قوله: فإنه يبيتته. من قول هشام.

(٣) ينظر المعرفة للمصنف عقب (٤٣٥٧)، وشعب الإيمان عقب (٦٠٢٧). وكتاب الجامع هو شعب الإيمان.

سفيان، عن الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتَسِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ لَنَا دَاجِنٍ فَشِيبَ^(١) لَهُ مِنْ بَثْرٍ فِي الدَّارِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شِمَالِهِ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَاحِيَةً، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ. فَنَاولَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ سَعْدَانَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٣)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ / حَدِيثِ مَالِكٍ ٢٨٦/٧
وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤).

١٤٧٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ،
حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ
بِشْرِ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ،
أَنَّ [ظ ١١٩/٧] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ

(١) أى: خُلِط. مشارق الأنوار ٢/٢٦٠.

(٢) المصنف فى الشعب (٦٠٣٤)، وسعدان فى جزئه (١٢). وأخرجه أحمد (١٢٠٧٧)، عن سفيان به. وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذى (١٨٩٣)، والنسائى فى الكبرى (٦٨٦١، ٦٨٦٢)، وابن ماجه (٣٤٢٥)، وابن حبان (٥٣٣٣) من طريق الزهري بنحوه.

(٣) مسلم (١٢٥/٢٠٢٩).

(٤) البخارى (٢٣٥٢، ٥٦١٢، ٥٦١٩)، ومسلم (١٢٤/٢٠٢٩).

يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»^(١). فَقَالَ الْغُلَامُ: لا والله لا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّه^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَقُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٤).

باب: ساقى القوم آخرهم

١٤٧٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يُوْسُفَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ عَطَشٌ، فَتَزَلَّ مَنْزِلًا، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ. فَقَالَ: «سَاقَى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ، سَاقَى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ»^(٥).

١٤٧٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيَّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُوسَى،

(١) بعده في س، م: «يا غلام».

(٢) تله: وضعه. وحكى في فتح الباري ١٠/٨٧ عن الخطابي: وضعه بعنف في يده. والذي في «أعلام

الحديث» ٢/١٢١٨: فتله: معناه دفعه إليه وأصل التل ضربك الشيء على المكان بقوة.

(٣) المصنف في الآداب ص ٣٢٧ (٦٨٩)، ومالك ٢/٩٢٦، ومن طريقه أحمد (٢٢٨٢٤)، وابن حبان

(٥٣٣٥). وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٨٦٨) عن قتيبة به.

(٤) البخاري (٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠)، ومسلم (١٢٧/٢٠٣٠).

(٥) المصنف في الشعب (٦٠٣٦). وأخرجه أحمد (١٩١٢١، ١٩٤١٢)، وأبو داود (٣٧٢٥) مختصرًا

من طريق شعبة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٦٨).

أخبرنا شُعبَةُ، عن أبي المُختارِ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأصابَهُمْ عَطَشٌ، فَجَعَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْقِيهِمْ، فَقِيلَ: أَلَا تَشْرَبُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «ساقى القومَ آخِرُهُمْ»^(١).

وقَد رُوينا هَذا في الحديثِ الثَّابِتِ عن أبي قَتادَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في كِتابِ الصَّلَاةِ^(٢).

بابُ ما يقولُ إذا فرَغَ مِنَ الطَّعامِ

١٤٧٨٦- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارِ العَدْلِ، حدَّثنا السَّرِيُّ بنُ حُزَيْمَةَ، حدَّثنا أبو نُعَيْمِ المُلَائِثِيُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن ثورٍ، عن خالدِ بنِ مَعَدانَ، عن أبي أَمامَةَ رضي الله عنه قال: كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذا رَفَعَ مائِدَتَهُ قال: «الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولا مُودِّعٍ ولا مُسْتَعْنَى عنه رَبَّنَا»^(٣). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي نُعَيْمِ^(٤). زادَ غَيرُهُ فيه: «حَمْدًا كَثِيرًا»:

١٤٧٨٧- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ

(١) المصنف في الآداب (٥٩٠).

(٢) تقدم في (٣٢١٤ - ٣٢١٦)، دون ذكر موضع الشاهد ولكنه مذكور في مصادر التخريج. وأخرجه أحمد (٢٢٥٧٧) مختصرًا، والترمذى (١٨٩٤)، والنسائي في الكبرى (٦٨٦٧)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، وابن حبان (٥٣٣٨)، وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧٧١).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٨٩٧) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به. وأحمد (٢٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٤٩)، والترمذى (٣٤٥٦) من طريق ثور به. وينظر فتح البارى ٩/٥٨١.

(٤) البخارى (٥٤٥٨).

الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَهْلِ الْمُجَوِّزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رُفِعَ الْعِشَاءُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ. قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً: «إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَزْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً^(٢): «لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى رَبَّنَا»^(٣).

وفيه أخبارٌ أُخِرُ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ «الدَّعَوَاتِ»^(٤).

بَابُ الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ

قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ نَزَلَ عَلَى أَبِيهِ وَقَالَ: ادْعُ لَنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»^(٥).

٢٨٧/٧ - ١٤٧٨٨ - / وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في الآداب (٥٩١). وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨٤) من طريق ثور به. وأحمد (٢٢٢٥٦)، (٢٢٣٠١)، والنسائي في الكبرى (١٠١١٥)، وابن حبان (٥٢١٧) من طريق خالد بن معدان به بنحوه.

(٢) (٢ - ٢) ليس في: س.

(٣) البخارى (٥٤٥٩).

(٤) الدعوات الكبير (٤٥١ - ٤٥٧).

(٥) تقدم في (١٤٧١٣).

عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»^(١) وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أَسْمِعْكَ؛ أَحَبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنْ الْبَرَكَاتِ. ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ، فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيئًا فَأَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ»^(٢).

١٤٧٨٩- وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ الْأَنْصَارَ. فَذَكَرَ قِصَّةً فِي دُخُولِهِ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِمَعْنَى هَذَا، وَلَمْ يَشْكُ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. فَذَكَرَهُ^(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّثَارِ فِي الْفَرَحِ

١٤٧٩٠- [١٢٠/٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ

(١) فِي ص ٨، م: «عَلَيْكَ».

(٢) تَقْدِمُ فِي (٨٢١٦).

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الْأَدَابِ (٦٠٨)، وَفِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ (٤٦٠). وَأَخْرَجَهُ الْبِزَارُ (٦٨٧٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (١٥٧٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِ.

أبي إياسٍ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ جَدُّ أَبُو أُمِّهِ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثَلَّةِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ^(٢).

١٤٧٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا نَصْرُ^(٣) بْنُ حَمَّادِ أَبُو الْحَارِثِ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْكُتَّابِ حَدَّقَ^(٤)، فَأَمَرَ أَبُو مَسْعُودٍ فَاشْتَرَى لِصِيبْيَانِهِ بِدِرْهَمٍ جَوْزًا، وَكَرِهَ النَّهْبَ^(٥).

١٤٧٩٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيِّ، أَخْبَرَنَا السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَرِهَ نَهَابَ الْغُلَّامَانِ^(٦).

(١) تقدم في (١١٦٠٩، ١٢٩٨٩). وسيأتي في (١٨٠٩٩).

(٢) البخارى (٢٤٧٤).

(٣) في س، ص ٨: «أبو نصر». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/٣٤٢.

(٤) حدق: ختم القرآن. ينظر التاج ٢٥/١٤٥ (ح ذق).

(٥) في ص ٨، م: «النهبى».

والحديث أخرجه ابن عدى فى الكامل ٦/٢٠٦٥ من طريق نصر بن حماد، وفيه: قيس. بدل:

خالد، وفي آخره: كره جوز الثمن. بدل: كره النهب.

(٦) الكامل لابن عدى ٦/٢٠٦٥.

١٤٧٩٣- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد، حدثنا أحمد بن عليّ الميداني، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عبد الصمد. فذكره بنحوه إلا أنه قال: كره نهب العرس^(١). وكذلك قاله ابن أبي عدي عن شعبة^(٢).

١٤٧٩٤- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو أحمد ابن عديّ الحافظ، حدثنا أبو بكر عمر بن سعيد الطائي بمنج^(٣)، حدثنا فرح^(٤) بن راحة الطائي المنجى، حدثنا زهير، عن جابر، عن عطاء أنه كره أن يثر السكر. وقال عامر: لا بأس به. وقال محمد: أدركت رجالاً صالحين إذا أتوا بالسكر وضعوه وكرهوا أن يثر^(٥).

١٤٧٩٥- أخبرنا الشريف أبو الفتح، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن الحكم قال: كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي فذكروا نثار العرس، فكره إبراهيم ولم يكره الشعبي^(٦).

(١) الكامل لابن عدي ٦/٢٠٦٥. وأخرجه الطبراني ١٧/٢٤٤ (٦٧٨) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٠٦٥ من طريق ابن أبي عدي به، وفيه: النهبة فى العرس.

(٣) منج: بلد قديم كبير واسع، بينه وبين الفرات ثلاثة فراسخ، وإلى حلب عشرة فراسخ. مراد الاطلاع ٣/١٣١٦.

(٤) فى م: «فرج» بالميم. وينظر الإكمال ٧/٥٥، وتبصير المنتبه ٣/١٠٧١.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧/٣٥١ - ٣٥٣، وشرح المعاني للطحاوى ٣/٥١.

(٦) البغوى فى الجعديات (٢٣٠). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٥١ من طريق على بن الجعد به. وابن أبي شيبة (٢١٤١٣) من طريق شعبة به.

١٤٧٩٦- قال: وأخبرنا شُعبَةُ عن حُصَيْنٍ عن عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَرِهَهُ ^(١).

وقَدْ رُوِيَ فى الرُّخْصَةِ فىهِ أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ؛ فَمِنْهَا مَا:

١٤٧٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ وَرَاقُ عَبْدِانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ الرَّعْفَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَطِيَّةَ ^(٢)، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ بَعْضَ نِسَائِهِ فَنَثِرَ عَلَيْهِ التَّمْرَ ^(٣).

الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ سَيْفِ الْعَبْدِيِّ ^(٤)، بَصْرِيٌّ عِنْدَهُ غَرَائِبُ.

وَمِنْهَا مَا:

١٤٧٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ كَعْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ / يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ ٢٨٨/٧

(١) البغوى فى الجعديات (٢٣١). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٥٠/٣ من طريق على بن الجعد به. وابن أبى شيبة (٢١٤١٥) من طريق حصين به.

(٢) كذا بالنسخ، وفى الكامل: مطيب. وينظر ترجمة القاسم بن مطيب فى تهذيب الكمال ٤٤٧/٢٣ حيث ذكر أنه روى عن الحسن بن عمرو، وروى عنه منصور ابن صفيه، ولم نجد ترجمة للقاسم بن عطية، فلعل الصواب: مطيب.

(٣) الكامل لابن عدى ٧٤١/٢. وأخرجه الخطيب فى تاريخه ٣٣٧/١٠ من طريق منصور به بنحوه.

(٤) ويقال فى نسبه: الباهلى، ويقال: الهذلى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٢٩٩/٢، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٠٨/١، والمغنى فى الضعفاء ١٦٥/١. وقال ابن حجر فى التقريب ١٦٩/١: متروك.

أبيه^(١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا تزوج أو تزوج نثر تمرًا^(٢).
عاصم بن سليمان بصري، رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه إلى وضع
الحديث^(٣).

ومنها ما:

١٤٧٩٩- أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عروة
البغدادي، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطن، حدثنا أبو الفضل صالح بن
محمد الرازي، حدثني عصمة بن سليمان الخزاز^(٤)، حدثنا لمارة^(٥) بن
المغيرة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال: شهد النبي صلى الله عليه وآله إملاك^(٦) رجل من أصحابه فقال: «علي الألفة والطير
المأمون^(٧) والسعة في الرزق، بارك الله لكم، دففوا على رأسه». قال: فجيء بدف،
وجيء بأطباق عليها فأكهت وسكر، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «انتهبوا». فقالوا^(٨):

(١) في م: «أمه».

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ١٨٧٧/٥ من طريق عاصم به.

(٣) هو عاصم بن سليمان العبدى البصرى أبو شعيب. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٣٤٤/٦،

والكامل لابن عدى ١٨٧٧/٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٦٨/٢.

(٤) في س: «الخزار»، وفي م: «الجرار». وينظر توضيح المشته ٣٥١/٣، وتبصير المنتبه ٣٣٣/١.

(٥) ضبط ابن حجر اسم «لمارة» في التبصير ١٢٢٨/٣ بضم اللام، وضبطه في التقريب ١٣٨/٢

بكسرها. فالله أعلم.

(٦) الإملاك: التزويج وعقد النكاح. ينظر النهاية ٣٥٩/٤.

(٧) في س، ص ٨: «الميمون».

(٨) في م: «فقال».

يارسول الله، أولم تنهنا عن التَّهْبَةِ؟ قال: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ، أَمَا الْغُرْسَاتِ فَلَا». قال: فجاذبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وجاذبوه^(١).

فى إسناده مجاهيلٌ وانقطاعٌ. وقد روى بإسنادٍ آخرٍ مجهولٍ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن معاذ بن جبل^(٢). ولا يثبت فى هذا الباب شىءٌ، والله أعلم.

١٤٨٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، حدثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن لُحَيٍّ^(٣)، عن عبد الله بن قُرَظٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْقَرَى^(٤) وهو الذى يليه». قال: فَقَدَّمَنُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٍ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقَنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَدَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ [١٢٠/٧] لَمْ أَفْهَمَهَا، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَلِينِي: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: «مَنْ شَاءَ اقْطَعْ»^(٥). إسناده حسنٌ إلا أنه يفارق النثار فى المعنى، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبرانى ٩٧/٢٠ (١٩١) من طريق عصمة بن سليمان به، وزاد: حازم مولى بنى هاشم بين عصمة ولمازة. والطحاوى فى شرح المعانى ٥٠/٣ من طريق لمازة بن المغيرة به.

(٢) أخرجه العقيلي فى الضعفاء ١/١٤٢، والطبرانى فى الأوسط (١١٨) من طريق عروة به.

(٣) فى الأصل: «نجى»، وفى س، ص: «يحيى». وتقدم على الصواب فى (١٠٣٠٨، ١٠٣٣٤). وينظر تقريب التهذيب ١/٤٤٤.

(٤) فى س، ص: «النفرة».

(٥) تقدم فى (١٠٣٠٨، ١٠٣٣٤).

باب ما يُسْتَحَبُّ مِنْ إِظْهَارِ النِّكَاحِ

وإِبَاحَةِ الضَّرْبِ بِالذَّفِّ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُسْتَنْكَرُ مِنَ الْقَوْلِ

١٤٨٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(١). تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَامِرٍ.

١٤٨٠٢- أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَقَلْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ اللَّهْوَ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رُفِّتِ امْرَأَةٌ^(٤).

١٤٨٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ

(١) المصنف فى الصغرى (٢٥٩٩)، والحاكم ١٨٣/٢ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (١٦١٣٠)، وابن حبان (٤٠٦٦) من طريق ابن وهب به.

(٢) فى م: «أبو عبد الله».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٦٠٣)، والحاكم ١٨٣/٢، ١٨٤.

(٤) البخارى (٥١٦٢).

الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بُنَيَّ بِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُكَ مِنِّي، / فَجَعَلَتْ جُؤَيْرِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّ لَهْنٍ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ^(١). فَقَالَ: «دَعِيَ هَذَا وَقَوْلِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ^(٣).

١٤٨٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: كَانَ النَّسَاءُ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ الرَّجُلُ خَرَجَ جَوَارٍ^(٤) مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ يُغْتَيْنَ وَيَلْعَبْنَ. قَالَتْ: فَمَرَّوْا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ يُغْتَيْنَ، وَهَنَّ يَقْلَنَ:

أَهْدَى لَهَا زَوْجَهَا أَكْبَشَ تَبْحَبْحَنَ^(٥) فِي الْمِرْبَدِ
وَزَوْجَهَا فِي النَّادِي يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ

(١) قال القسطلاني: هي بسكون الدال في اليونانية وفرعها، وبالخفض منوناً في غيرهما. إرشاد الساري ٥٩/٨.

(٢) أبو داود (٤٩٢٢). وأخرجه الترمذي (١٠٩٠)، والنسائي في الكبرى (٥٥٦٣)، وابن حبان (٥٨٧٨) من طريق بشر بن المفضل به. وأحمد (٢٧٠٢١، ٢٧٠٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٧) من طريق خالد بن ذكوان به بنحوه.

(٣) البخاري (٥١٤٧).

(٤) في س، ص ٨، م: «جوارى».

(٥) في م: «يحبجن».

وإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَيْهِنَّ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ أَحَدٍ^(١) إِلَّا اللَّهُ؛ لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَقُولُوا:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَاتَنَا وَحَيَاتِكُمْ»^(٢)

هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

١٤٨٠٥- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو حاتم ابن أبي الفضل الهروي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبو أويس ابن عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، ^(٣) أن النبي ﷺ سمع ناساً يُعْتُونَ فِي عُرْسٍ وَهُمْ يَقُولُونَ:

وأهدى لها أكبش	تَبَحَّحْنَ ^(٤) فِي الْمِرْبَدِ
وجبك في النادي	وَيَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ
أو قال يحيى:	
وزوجك في النادي	وَيَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ

(١) ليس في: س، ص، ٨، م.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٦٠٤). وذكره الدارقطني في العلل ١٥ / ١٥٨ عن سليمان بن بلال به.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل.

(٤) في م: «يجحن».

قالت: فقال رسول الله ﷺ: «لا يعلم ما في غد إلا الله سبحانه». وليس في حديث أبي عبد الله: أو قال يحيى: وزوجك في التاڤى^(١).

١٤٨٠٦- أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه من أصله، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن رجاء البزارى^(٢)، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين، حدثنا أبو عوانة، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أنكحت ذا قرابة لها من الأنصار، فجاء النبي ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة؟». قالت: نعم. قال: «فأرسلتم من يعنى؟». قالت: لا. قال النبي ﷺ: «إن الأنصار قوم فيهم غزل؛ فلو أرسلتم من يقول:

أَتَيْتَكُمْ أَتَيْتَكُمْ
فَحَيَانَا وَحَيَاكُمْ»^(٣)

١٤٨٠٧- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة،

(١) الحاكم ٢/١٨٤، ١٨٥، وصححه ووافقه الذهبي، وفيه: ينحنن. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤٠١) وعنده: تنحنح، وفي الصغير ١/١٢٤ من طريق إسماعيل بن أبي أويس به.

(٢) في الأصل بالزاي المنقوطة بثلاث، وفي حاشية م: كذا في مص بثلاث نقط فوق الزاي. وينظر الأنساب ١/٣٣٧.

والزاي المنقوطة بثلاث نقط هكذا (ز) تنطق في اللغة الفارسية كحرف الجيم المعطش الرخو، وليس الشديد كما في الفصحى.

(٣) أخرجه ابن عدى في الكامل ١/٤١٨ من طريق الأجلح به. وقال ابن عدى عقب الحديث: ... وعزيز غريب من قال: عن جابر عن عائشة.

عن أبي إسحاق قال: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ الْبَجَلِيِّ يَقُولُ: شَهِدْتُ ثَابِتَ بْنَ وَدِيعَةَ وَقَرْظَةَ بْنَ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ، وَإِذَا غِنَاءٌ، فَقُلْتُ لَهُمَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ فِي الْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ، وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي غَيْرِ نِيَاحَةٍ^(١).

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا:

١٤٨٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقَرَّبِيُّ ابْنَ الْحَمَّامِيِّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قَرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ [١٢١/٧] وَأَبِي مَسْعُودٍ - وَذَكَرَ ثَالِثًا، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: ذَهَبَ عَلَيَّ - وَجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالْدُفِّ وَيُغَنِّينَ، فَقُلْتُ: تُقَرُّونَ عَلَى هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؟! قَالُوا: إِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي الْعُرْسَاتِ، وَالتَّيَاحَةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ^(٢).

وَرَوَاهُ شَرِيكٌ بِمَعْنَاهُ وَذَكَرَ قَرْظَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. قَالَ شَرِيكٌ: أَرَاهُ قَالَ: فِي غَيْرِ نَوْحٍ^(٣).

١٤٨٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) الطيالسي (١٣١٧). وأخرجه الحاكم ١٨٤/٢ من طريق شعبة به، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٥٠)، وابن منيع - كما في المطالب العالية (١٨١٨) من طريق إسرائيل به مختصراً، والذي عند ابن أبي شيبة ليس فيه موضع الشاهد.

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٩٤/٤ من طريق شريك به.

يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا مُعَلَّى بن مَنْصُورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا أبو بَلَجٍ، حدثنا محمد بن حاطبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «فَصَلِّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَضَرْبُ الدَّفِّ فِي النُّكَاحِ»^(١).

٢٩٠/٧ ١٤٨١٠ - / وأخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، أخبرنا أبو الحسن الكارزِيُّ، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيدٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن عَن. فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَالدَّفُّ فِي النُّكَاحِ». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَدْ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الدَّفَّ لُغَةٌ، وَالْحَبِيرُ^(٢) بِالْفَتْحِ، أَمَا قَوْلُهُ: الصَّوْتُ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى السَّمَاعِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ عِنْدَنَا إِعْلَانُ النُّكَاحِ وَاضْطِرَابُ الصَّوْتِ بِهِ وَالذِّكْرُ فِي النَّاسِ، وَكَذَلِكَ^(٣) قَالَ عُمَرُ^(٤).

يَعْنَى مَا:

١٤٨١١ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الحسن ابن حمزة الهروي، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يونس بن عبيدٍ، حدثنا الحسن، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرًّا، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا، فَرَأَاهُ جَارٌ لَهَا فَقَدَفَهُ بِهَا، فَاسْتَعَدَى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٥١)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦) من طريق هشيم به. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٣٨).

(٢) كذا في النسخ، والذي عند أبي عبيد: «الجَبُّ». والمقصود أن آلة الدف يجوز فيها ضم الدال وفتحها، ولكن الخبر ورد بالفتح، والله أعلم. ينظر القاموس المحيط ١٣٦/٣ (د ف ف).

(٣) في س، ص ٨، م: «ولذلك».

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ٦٤/٣.

الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر رضي الله عنه: بَيَّنَّتْكَ عَلَى تَزْوِيجِهَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ أَمْرُ دُونَ، فَأَشْهَدْتُ عَلَيْهِ أَهْلَهَا. فَدَرَأَ عُمَرُ رضي الله عنه الْحَدَّ عَنْ قَاضِيهِ، وَقَالَ: حَصَّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ، وَأَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ. وَنَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ^(١).

١٤٨١٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَوْ دُفًّا قَالَ: مَا هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ. صَمَّتَ^(٢).

١٤٨١٣- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَظْهِرُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ^(٣)». كَذَا قَالَ، وَإِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ إِيَّاسَ، ضَعِيفٌ^(٤).

١٤٨١٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) سعيد بن منصور (٦٢٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٣٨) عن هشيم به.

(٢) عبد الرزاق (١٩٧٣٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٤٣) من طريق أيوب به.

(٣) الغربال: الدف الذي يضرب به، وشبهه بالغربال في استدارته. ينظر النهاية ٣/٣٥٢، والتاج ٣٠/٨٨ (غربل).

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، والخطيب البغدادي في تاريخه ٤/١٣٧ من طريق عيسى بن يونس به، وعندهما: خالد بن إياس.

(٤) تقدم في (٢٨٠٢).

أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها؛ لا^(١) يغرنها»^(٢). عيسى بن ميمون ضعيف^(٣).

١٤٨١٥- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، حدثني شمر بن نعيم الأموي، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مرَّ هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناءً ولعباً فقال: «ما هذا؟». قالوا: نكاح فلان يا رسول الله. قال: «كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان»^(٤).

١٤٨١٦- قال حسين: وحدثني عمرو بن يحيى المازني أن

(١) في س، م: «ولا».

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٩) من طريق عيسى بن ميمون به مختصراً دون قوله: وليولم... إلخ. وقال: غريب حسن.

(٣) تقدم في (٣٢٦٥). وقال الذهبي ٦/٢٨٧٠: تركوه.

(٤) أخرجه سننون في المدونة ٢/١٩٤ عن ابن وهب به. وابن عدى في الكامل ٢/٧٦٩ من طريق حسين بن عبد الله بنحوه.

رسول الله ﷺ كان يكره نكاح السرِّ حتى يُضرب بالدَّفِّ^(١). حسينُ بنُ عبدِ الله ضعيفٌ^(٢).

بابُ التَّزْوِيجِ وَالْبِنَاءِ بِالْمَرْأَةِ فِي شَوَالٍ

١٤٨١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة^(٣)، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وأدخلت عليه في شوال، فأتى النساء كانت أحظى عنده مني؟ وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال^(٤). أخرجَه مسلمٌ في «الصحيح» من حديث وكيع عن سفيان^(٥).

[١٢١/٧] بابُ ذهابِ النساءِ والصِّبيانِ في العرسِ

١٤٨١٨- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي،

(١) أخرجه سحنون في المدونة ١٩٤/٢، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٦٧١٢) من طريق حسين بن عبد الله به. وفي المدونة عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي الحسين، وعند عبد الله: عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن، وزاد فيه: ويقال: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم.

(٢) تقدم في (٣٨٦٢).

(٣-٣) سقط من: س، م.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢٧٢، ٢٥٧١٦)، والترمذي (١٠٩٣)، والنسائي (٣٢٣٦، ٣٣٧٧)، وابن ماجه

(١٩٩٠)، وابن حبان (٤٠٥٨) من طريق سفيان به. وعند بعضهم مختصر.

(٥) مسلم (٧٣/١٤٢٣).

أخبرنا إبراهيم بن هاشم^(١)، حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس^(٢) رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى نساء وصبياناً جاءوا من عرس، فقام النبي ﷺ إليهم مثيلاً - يعنى ماثلاً^(٣) - وقال: «اللهم إنكم من أحب الناس إلي»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الرحمن بن المبارك وغيره عن عبد الوارث^(٥).

(١) في م: «هشام».

(٢) بعده في س، ص ٨، م: «بن مالك».

(٣) مثيل، ومائل: كلاهما مشتق من «مثل» بفتح الاء وضمها، أي انتصب قائماً. ينظر فتح الباري ٢٤٨/٩.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٧٩٧)، ومسلم (١٧٤/٢٥٠٨) من طريق عبد العزيز به بنحوه.

(٥) البخاري (٣٧٨٥، ٥١٨٠).